Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

The Legal Regulation of One-Person Company as a New Legal Approach in the Saudi Economy

Hani Mohamed Mounes Awad

Department of Law, Faculty of Business Administration, Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia

Received: 20/12/2018
Revised: 13/5/2019
Accepted: 17/4/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Awad , H. M. M. . (2020). The Legal Regulation of One-Person Company as a New Legal Approach in the Saudi Economy. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 47*(3), 38-66. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3243

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The present study examines the legal system of a one-person company in Saudi law; this system is considered as a new legal approach in the Saudi economy. Under the new Commercial Companies Law of 2015, the Saudi legislator ratified for one person (natural or legal), the establishment of a company in two forms: the Limited Liability Partnership Company and Joint Stock Company. The adoption of the Saudi legislator for the legal system of a one person is in line with the vision the Kingdom of Saudi Arabia that aims to engage the private sector in the national economy due to it is role as main supporter. The ratification for the establish of a one-person company is considered as a strong incentive for the business sector for a number of reasons such as the determination of the responsibility of the partner by monitoring the capital of the company without exceeding its liability for its debts for the personal finance. The establishment of a one-person company is considered as an exception to the principle that reflected in Article 2 of the Companies Law. The study investigates the nature of the one-person company besides its distinctive characteristics and economic importance, which makes the Saudi legislator to ratify the establishment of the two forms companies on the exceptional legal bases. Finally, the study reveals the means of establishing a one-person company and the mechanisms of its management.

Keywords: One-person company, joint stock company, limited liability company.

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي

هاني محمد مؤنس عوض

قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

ملخّص

تتناول الدراسة النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في النظام السعودي كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، حيث أجاز المشرع السعودي بموجب نظام الشركات التجارية الجديد الصادر في 2015م، للشخص بمفرده (طبيعي أو اعتباري) تأسيس شركة، وذلك في شكلين من أشكال الشركات هما الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، ويأتي تبني المشرع السعودي لشركة الشخص الواحد أتساقًا مع الرؤية التي تبنتها المملكة العربية السعودية لأجل إشراك القطاع الخاص في الاقتصاد القومي باعتباره داعمًا رئيسيًا له، وتأتي إجازة المشرع لتأسيس شركة من شخص واحد محفزًا قويًا لقطاع الأعمال للعديد من الأسباب أجلها تحديد مسؤولية الشريك بما رصده كرأس مال للشركة دون أن تتعدى مسئوليته عن ديونها لذمته المالية الشخصية، ويعد تأسيس شركة من شخص واحد استثناء من الأصل الذي تبنته المادة الثانية من نظام الشركات المتمثل في وجوب تعدد الشركاء كركن موضوعي خاص كنتيجة بأن الشركة عقد بين اثنين فأكثر، استثناء واستثناء كذلك على مبدأ وحدة الذمة المالية، لذلك تتناول الدراسة ماهية شركة الشخص الواحد، والخصائص المميزة لها بحسب أنها شركة إلا أنها مؤسسة من شخص واحد، وأيضًا أهميتها الاقتصادية التي أدت لتبني المشرع السعودي لإجازة استثناء على عدد من المسلمات القانونية في تأسيس الشركات، ومن ثم تتعرض الدراسة لوسائل تأسيس شركة الشخص الواحد وآلية إدارتها وانقضائها.

الكلمات الدالّة: شركة الشخص الواحد، شركة المساهمة المغلقة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المقدّمة

الأصل أن عقد الشركة هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وبالتالي فإنه لا يجوز من حيث الأصل تأسيس شركة بأقل من شريكين، وغني عن البيان الفوائد الجلية التي تترتب على تأسيس الشركات أجلها الذمة المالية المستقلة للشركة عن ذمم الشركاء إن كانت الشركة من شركات الأموال.

وفي نوع الشركات الأخير لا يمكن للمستثمر الإستثمار منفردًا فيجب عليه بحسب الأصل الشراكة مع أخر أو أكثر كي يتمتع بمميزات الشركة، وإن رغب في الإستثمار منفردًا وجب عليه إتخاذ شكل المشروع الفردي، الذي يحكمة المبدأ العام في المسؤولية وهو أن جميع أموال المدين ضامنه للوفاء بديونه، وبمقتضى ذلك المبدأ فإن المدين يمنح دائنه دعوى على جميع أمواله إذا تعذر عليه أو أمتنع عن تنفيذ إلتزامه، وحق الدائن هذا يشمل أموال المدين الحاضرة والمستقبله التي ستدخل الذمة المالية للمدين.

وبناء على هذا المبدأ لا يجوز تجزئة الذمة المالية، بمعنى أنه لا يجوز للتاجر تجزئة ذمته المالية لتخصيص جزء منها لمباشرة نشاط تجاري معين مع تحديد مسئوليته عن الالتزامات الناشئة عن هذا النشاط بمقدار مبلغ الذمة المالية المخصصة لذلك النشاط.

وأدى ذلك المبدأ إلى عزوف الكثيرين عن ممارسة التجارة كنتيجة للمخاطر التي قد تتسبب فيها مزاولتها في ضياع ثرواتهم كنتيجة لعدم جواز تخصيص الذمة المالية، وبالتالي هجرة المشروعات الفردية نتيجة لعيوب هذه الأخيرة حيث تختلط فيها أموال الشخص المدنية بأمواله المخصصة للتجارة مما يترتب عليه ضياع مميزات الذمة المستقلة سواء بالنسبة إلى الغير أو صاحب التجارة نفسه.

وكان للتشريع الألماني دور السبق في إجازته تأسيس شركة مكونة من شريك واحد فقط وذلك بموجب التشريع الصادر عام 1980م، وتبعه في ذلك التشريع الفرنسي الذي أقر بموجب القانون رقم 697-85 الصادر في 11 يوليو 1985م المعدل بالمرسوم رقم 912-2000 بتاريخ 18 سبتمبر 2000م[1]، وتناوله المشرع البريطاني بموجب قانون الشركات 2006[2]جواز تأسيس شركة من شخص واحد.

ومؤخرًا كان للمملكة العربية السعودية توجه نحو دعم قطاع الأعمال من خلال تذليل عقباته باعتباره داعم رئيسي للإقتصاد الوطني، لذلك صدر مؤخرًا نظام الشركات التجارية السعودي[3] قبل أقل من عامين، مقررًا عدة وسائل لدعم قطاع الأعمال من بينها إجازته تأسيس "شركة شخص واحد" فأجاز بموجب المادة 55 والمادة 154 تأسيس نوعين من الشركات من شخص واحد في صورة شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

ويأتي توجه المشرع السعودي هذا مواكبًا لغاية إقتصادية أنتهجتها المملكة تتبنى سياسات للإصلاح الاقتصادي تهدف ضمن ما تهدف إليه إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي من خلال حث المستثمرين على تأسيس الشركات عمومًا وشركات الأموال خصوصًا لما للأخيرة من تأثير كبير على الاقتصاد القومي، وبالتالي تعتبر شركة الرجل الواحد مستجد قانوني لدواعي دعم الاقتصاد السعودي.

وتستهدف الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:-

- ماهي شركة الشخص الواحد؟
- ما الدواعي التي أدت لتبني المشرع السعودي لشركة الشخص الواحد؟

---

1 Loi n° 85-697 du 11 juillet 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et à l'exploitation agricole à responsabilité limitée. Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce: Article 34: «La société à responsabilité limitée [*définition*] est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée "associé unique" [*entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée*]. L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus à l'assemblée des associés par les dispositions du présent chapitre. Elle est désignée par une dénomination sociale [*raison sociale: non*], à laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associés, et qui doit être précédée ou suivie immédiatement des mots "sociétés à responsabilité limitée" ou des initiales "S.A.R.L.", et de l'énonciation du capital social [*publicité*]»

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=0CBF12570BB409D41F2EDE5FDCC342C1.tpdjo17v_2?cidTexte=JORFTEXT000000692245&dateTexte=19670712

2 Section 7 Sub Paragraph 1 of the Companies Act 2006 " A company is formed under this Act by one or more persons".

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga_20060046_en.pdf

3 الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / 3) بتاريخ: 28 / 1 / 1437 هـ المنشور في جريدة أم القرى بتاريخ 1437/2/22هـ الموافق 2015/12/4م.

- ما الأهمية الاقتصادية لشركة الشخص الواحد؟
- ما أشكال الشركات التي يمكن أن تتأسس شركة شخص واحد في شكلها؟
- ما طرق تأسيس شركة الشخص الواحد؟
- هل تتأسس شركة الشخص الواحد بموجب عقد؟
- النظام القانوني لشركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات مسؤولية محدودة؟
- النظام القانوني لشركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة؟
- كيف يتم إدارة شركة الشخص الواحد؟
- كيف تنقضي شركة الشخص الواحد؟
- هل النصوص المتعلق بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي تتوائم حقًا مع الطبيعة القانونية لها؟
- هل التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد بوضعها الحالي في نظام الشركات التجارية السعودي الجديد سيقضي فعليًا على الشركات الوهمية أو شركات الواجهة؟

والمنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فسوف يستعين الباحث لغاية تحقيق المنهج التحليلي بالمقارنة بين الأنظمة العربية والأجنبية التي سبقت نظام الشركات التجارية السعودي في تبني شركة الشخص الواحد.

ولأجل دراسة النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام السعودي فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين أولهما عن مفهوم شركة الشخص الواحد وأهميتها الاقتصادية، أما الثاني فيتناول الباحث فيه تأسيس وإدارة وانقضاء شركة الشخص الواحد في نظام السعودي.

المبحث الأول:- مفهوم شركة الشخص الواحد وأهميتها الاقتصادية

نستعرض في هذا المبحث من الدراسة ماهية شركة الشخص الواحد بالتعرض لتعريفها وأهم الخصائص التي تميزها ثم نتعرض لأهميتها الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

نتناول في ذلك المطلب من الدراسة ماهية شركة الشخص الواحد وماهية خصائصها المميزة لها.

أولًا: ماهية شركة الشخص الواحد

لم يعرف نظام الشركات السعودي المقصود من شركة الشخص الواحد، إلا أن فحوى تلك الشركة تقوم على السماح لشخص واحد بأن يُكّون بمفرده شركة بمفرده عن طريق إقتطاع مبلغ معين من ذمته المالية وتخصيصه للإستثمار في مشروع محدد في شكل شركة تكتسب شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مؤسسها (قاسم، 2003م، ص 129)، تكون مسئولية الشخص الواحد المؤسس لهذه الشركة محدودة بقدر المبلغ المخصص كرأس مال لها دون أن يكون مسئولًا عن ديونها في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى (ناصيف، 2006م، ص 15).

وبالتالي تعد شركة الشخص الواحد استثناء على ركن تعدد الشركاء والذي يعد أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة (الجبر، 1996م، ص 179)[4] (2005م.، 2005م، ص 87-88.) (الفوزان، 2014م، ص65-66) (دويدار والعريني ودويدار، 2003م، ص 65-66) (عبدالحميد، 2010م، ص 51-53) والذي يترتب عليه في حال إنخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركة اعتبار الشركة منحلة بقوة النظام، مالم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة) المادة 16 فقرة (ج) من نظام الشركات السعودي)، حيث أجازت المادة 55 من نظام الشركات السعودي الجديد تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة مساهمة[5]، وأجازت المادة 154 تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة ذات

4 ويعد ركن تعدد الشركاء أمر تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة وهو الأصل الذي تبناه المنظم السعودي بموجب المادة الثانية من نظام الشركات بنصه " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"، وموقف المنظم السعودي هنا يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية والقوانين اللاتينية التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية، التي لا تجيز للشخص أن يقتطع جزءًا من ذمته ويخصصه للقيام بمشروع معين مع تحديد مسؤوليته عن هذا المشروع بما خصص له من أموال إذ تعتبر جميع أموال المدين ضامنه لديونه، فتعدد الشركاء أو إجتماع شريكين على الأقل شرط لازم لقيام الشركة وهو شرط إبتداء وبقاء، هذا وتورد معظم التشريعات -ومنها النظام السعودي بطبيعة الحال- التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية استثناءات على مبدأ تعدد الشركاء.

د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الرابعة، ط. 1996م، ص 179.

5 تنص المادة 55 من نظام الشركات السعودي على أنه " استثناء من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة

مسئولية محدودة[6].

ويعتبر أخذ المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية، وقد برر الفقه سبب الأخذ بذلك النوع من الشركات للحيلولة دون تكوين الشركات الوهمية (Aussedat، 1974، P.121) (الغويري، 2016م، ص313) (العمر، 2018م، ص302) (المجالي، 2017م، ص 275-276) (الزهراني، 2018م، ص 5)، ولتحقيق إدارة أفضل للمشروعات الاقتصادية التي تلعب دورًا كبيرًا في الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى الحيلولة دون حل الشركة التي تجتمع كامل الحصص فيها في يد شخص واحد (القليوبي، الشركات التجارية، 2008م، ص 41) (عبد القادر، 1998م، ص45) (الغويري، 2016م، ص313) (المجالي، 2017م، ص 275-276).

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تعريف شركة الشخص الواحد في نظام السعودي بأنها " تلك الشركة التي يجوز تأسيسها إبتداء أو استمرارًا بشخص واحد طبيعي أو اعتباراعتباري بحسب الأحوال في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة لا يسأل الشريك عن ديونها إلا بقدر رأس المال المحدد لها"[7]

فشركة الشخص الواحد قد تتكون من شخص واحد طبيعي أو اعتباري يكون مسئوليته فيها عن ديونها محدودة بمقدار رأس المال المخصص للشركة ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء (سويلم، 2016م، ص 173).

وفيما يتعلق بجنسية المالك لشركة الشخص الواحد فتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تكون جنسية مالك الشركة غير سعودي؛ فبموجب المادة الأولى من نظام الإستثمار الأجنبي[8] التي عرفت المستثمر الأجنبي بأنه "الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية" وعرف كذلك النظام المشار إليه الاستثمار الأجنبي بأنه "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام. ز- رأس المال الأجنبي: يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام -على سبيل المثال وليس الحصر- الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي: 1- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية. 2- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة. 3- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار. 4 - الحقوق المعنوية؛ كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج".

وبناء على نص المادة الخامسة من نظام الإستثمار الأجنبي فإن الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقًا لأحكام هذا النظام تكون بإحدى الصورتين الآتيتين: 1- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي. ٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي. ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقًا للأنظمة والتعليمات.

كما حددت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الشكل القانوني للإستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي وحصرتها في شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أو فرع شركة أجنبية [9].

كذلك فإن تنظيم هيئة المدن الصناعية [10] نص صراحة في مادته الأولى حال تعرضه لتعريف المستثمر بأنه" كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يستثمر في المدن الصناعية سواء أكان سعوديًا أم أجنبيًا"، وينص البند (هـ) من الفقرة أولًا من أحكام الترخيص والتسجيل بهيئة المدن

بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

6 تنص الفقرة الأولى من المادة 154 على أنه "1- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

7 قريب من هذا التعريف أنظر الفقرة الثانية من المادة 71 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 التي تنص على أنه "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".

8 رقم م/1 بتاريخ 1432/1/5هـ

9 المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة الامة للإستثمار رقم 20/1 بتاريخ 1432/4/13هـ والمعدلة بالقرار رقم 1/1367 بتاريخ 1435/5/17هـ تنص على أن "يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها طبقًا لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الصورتين الآتيتين: 1- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي . 2-منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي. ويقتصر الشكل القانوني لها على شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة . أو فرع شركة أجنبية، أو أي شكل قانوني آخر يصدر مجلس الإدارة قرارًا في شأنه" .

10 رقم 19/أ بتاريخ 1431/3/10هـ

الاقتصادية على أن " يتعين على مقدم الطلب الراغب في بالإستثمار داخل المدن الاقتصادية عند التقدم للحصول على ترخيص أو تسجيل الالتزام بالتالي: هـ- ألا يكون المشروع ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية (www.eca.gov.sa) [11]"، وحدت الهيئة الأنشطة المستثناة من الإستثمار الأجنبي[12] بموجب ملحق من ملاحق أحكام الترخيص والتسجيل[13].

كما أن وثيقة العمل الموحد في قطاع خدمات المستثمرين الصادرة عن الهيئة العامة للإستثمار[14] نظمت أحكام الترخيص التجاري الأجنبي[15] للشركات التي ترغب في ممارسة نشاط التجارة في المملكة العربية السعودية.

وفي المقابل نجد أن قانون الشركات التجارية الإماراتي 2 لسنة 2015م يحظر تأسيس شركة شخص واحد على غير مواطني الدولة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 71 على أنه " يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها"، والقانون الإماراتي في هذا الجانب يختلف عن النظام السعودي، ونؤيد ما عليه النظام السعودي بعدم حظره تأسيس شركة شخص واحد من شخص لا يتمتع بالجنسية السعودية.

ثانيًا: خصائص شركة الشخص الواحد:

تتميز شركة الشخص الواحد بعدة خصائص كنتيجة طبيعية لأحادية مؤسسها ويمكن إجمال تلك الخصائص فيما يلي:

1- المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد:

استنادًا لنص الفقرة الأولى من المادة 154من نظام الشركات التجارية السعودي فإنه يجوز تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد[16] وجاء نص الفقرة المذكورة صريحة على أن الشركة إن تم تأسيسها إبتداءً من شخص واحد أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد ففي كلتها الحالتين تقتصر مسئولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة[17].

وتعتبر تلك الخاصية من أهم خواص شركة الشخص الواحد التي تقوم على أساس إقتطاع جزء من الذمة المالية للشخص المؤسس وتخصيصها لغرض محدد مما يجعله في مأمن من المخاطر المترتبة على ذلك النشاط (عبد القادر، 1998م، ص206) فيما يجاوز المبلغ المرصود كرأس مال لها، وبذلك يكون تكون الأموال المخصصة لتلك الشركة هي الضمان الوحيد لدائني الشركة دونما ثمة تعدية لباقي عناصر ذمته المالية الأخرى التي لم يرصدها لتلك الشركة (Aussedat، 1974، P.127).

11http://eca.gov.sa/cs/Template_Resoures/pdf/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84.pdf

12 بناء على نص المادة الثالثة من قانون الإستثمار الأجنبي رقم م/1 بتاريخ 1432/1/5هـ فللمجلس الاقتصادي الأعلى إصدار قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي.

13http://eca.gov.sa/cs/Template_Resoures/pdf/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84.pdf

14 https://sagia.gov.sa/media/1083/sm-ar-v2.pdf

15 وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة تخص الشركات الأجنبية التي لها وجود في ثلاث أسواق إقليمية أو عالمية على الأقل.

16 تنص الفقرة الأولى من المادة 154 على أنه "1- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

17 بيد أن المادة 155 من قانون الشركات حددت حالات تمثل استثناء لذلك الأصل، وبموجبها يسأل الشريك عن ديون الشركة في ذمته المالية الشخصية حيث تنص على أن"يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولًا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج- إذا زاول أعمالًا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية."

وينطبق الحكم السابق على شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة حيث أن أحكام نظام الشركات السعودي لم تخص شركة الشخص الواحد المتخذة شكل شركة مساهمة أحكام خصوصية في ذلك الشأن وهو ما يستتبع تطبيق حكم المادة 52 [18]من النظام التي نصت على أن لشركة وحدها تكون مسئولة عن الديون والإلتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها، لذلك فإن مسئولية الشريك الوحيد في شركة المساهمة تتحدد بقدر القيمة الإسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة (سويلم، 2016م، ص 321)، وبالتالي فإن الشخص الواحد المؤسس لشركة المساهمة تتحدد مسئوليته بمقدار ما رصده مؤسس الشركة كرأس مال لها.

2- الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد:

يقوم النظام القانوني لشركة الشخص الواحد على أساس عنصر الشخصية المعنوية، فالمقصود من الشركة هو خلق شخصية معنوية ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركاء مخصصة لمشروع اقتصادي معين بصرف النظر عن عدد الشركاء فيها (عبد الجليل، 2011م، ص 679).

فالشخص المعنوي (الدباسي، 2013م، ص 31)[19] يعرف بأنه "جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًا ومتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها" (الصدة، 1977م، ص220).

وتتمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات (القليوبي، الشركات التجارية، 2008م، صـ 115) (Aussedat، 1974, p.125) وذلك استنادا لصريح نص المادة 14 [20]من نظام الشركات والذي أكسب جميع الشركات المنصوص عليها في النظام المذكور الشخصية الاعتبارية، اعتبارًا من لحظة قيدها في السجل التجاري إضافة إلى الإعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية خلال مرحلة التأسيس وذلك بالقدر اللازم لتأسيسها بشرط إتمام عملة التأسيس وذلك عدا شركة المحاصة نظرًا إلى أنها مستترة.

وتعتبر تلك الخاصية نقطة الأساس في شركة الشخص الواحد لأنها تتضمن في جنباتها خاصيتان هما المسؤولية المحدودة للشريك، والذمة المالية المستقلة لشركة الشخص الواحد، وتعد خاصية تمتع الشركة بشخصية اعتبار اعتبارية مستقلة مناط التفرقة بين الشركة والمشروع الفردي الذي تختلط في الأخير شخصية للمشروع بشخصية مالك المشروع (Aussedat، 1974, p.127).

3- الذمة المالية لشركة الشخص الواحد:

طالما أن المنظم السعودي إعترف بالشخصية القانونية المستقلة لشركة الشخص الواحد عن شخصية الشريك المؤسس لها، فإن ذلك يستتبع الإعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك المؤسس لها (القليوبي، الشركات التجارية، 2008م، ص 122)، وتنص الفقرة الأولى من المادة 151 من نظام الشركات السعودي[21] صراحة على تمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، بحيث تكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها بحيث لا يكون المالك لها مسئولًا عن تلك الديون والإلتزامات، والحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة عمومًا سواء تأسست من شخص واحد أو أكثر بل أن المنظم السعودي أكد على ذلك الأمر بنصه "ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسئولًا عن تلك الديون والإلتزامات"، فالبين من النص أن المشرع بين المالك والشريك، ونرى أن السبب الداعي لتلك التفرقة هو أن المالك يقصد به الشخص الواحد المؤسس لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، أما إصطلاح الشريك فيعود على شركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من أكثر من شريك.

---

18 تنص المادة الثانية والخمسون على أنه " شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها".

19 جاء في معجم الفقهاء أن الشخص الاعتباري هو "ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والإلتزام دون أن يكون معين الأشخاص كالشركات والوقف ونحوهما" معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي 259/1 نقلا عن. د. أمل بنت أبراهيم بن عبدالله الدباسي، مسئولية الشخصية الاعتبارية دراسة فقهية،مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة 2013/1434م ص 31.

ويعرف الشخص الاعتباري في الفقة الإسلامي بأنه "شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها مستقلًا عنها"د. أمل بنت أبراهيم بن عبدالله الدباسي، مرجع سابق، ص 31.

20 تنص الفقرة الأولى من المادة 14 على أنه "باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس".

21 تنص الفقرة الأولى من المادة 151 على أنه "الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولًا عن تلك الديون والالتزامات".

وفي جهة شركة المساهمة التي أجاز المنظم السعودي تأسيس شركة شخص واحد في شكلها، وبناء على نص المادة 52[22] من نظام الشركات التي نصت على مسئولية الشركة وحدها عن ديونها والتزاماتها المترتبة على نشاطها، وإستنادًا إلى أن مسئولية المساهم محدودة بقدر القيمة الإسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، لذلك فإن لشركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة ذمة مالية تتمثل في رأس المال الذي أكتتب فيه المؤسس، والذي يجب ألا يقل عن خمسمائة ألف ريال في حال كان مؤسس الشركة ليس الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة، أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة[23]. وقد ترتب على الاعتراف لشركة الشخص الواحد بذمة مالية مستقلة عدة نتائج هي:

أ- أن الشركة لا تضمن سوى الوفاء بديونها دون ديون الشريك الخاصة، فليس لدائني الشركة سوى ذمة الشركة المالية لضمان ديونهم، وهم يفضلون في استيفاء حقوقهم على الدائنين الشخصيين للشركاء حيث لا يضمن الوفاء بديون هؤلاء إلا أموال الشريك المؤسس الخاصة، لذلك فليس لدائني الشريك المؤسس الحق في الحجز على حصته، وإنما الحجز فقط على نصيبه في الأرباح (القليوبي، الشركات التجارية، 2008م، ص 125-126).

ب- عدم جواز توقيع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك، فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجة أنه أصبح دائنًا للشريك المؤسس، كما لا يجوز لمدين الشريك المؤسس أن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحجة أنه أصبح دائنًا للشركة، وذلك لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك المؤسس (القليوبي، الشركات التجارية، 2008م، ص 128) (الجبر، 1996م، ص 208) (العريني، 2009م، ص 307).

جـ- إفلاس شركة الشخص الواحد لا يستتبع إفلاس الشريك المؤسس، كما أن إفلاس الشريك المؤسس لا يستتبع إفلاس الشركة، وذلك لإستقلال الذمم المالية للشركة والشريك عن بعضهما (عبد الجليل، 2011م، ص 681).

4- عدم اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر:

لما كانت مسئولية الشريك الوحيد المؤسس لشركة الشخص الواحد محدودة بقدر ما رصده كرأس مال لها، سواءً تأسست شركة الشخص الواحد في شكل شركة ذات مسئولية محدودة أو في شكل شركة مساهمة، لذلك فإن الشريك المؤسس لا يكتسب صفة التاجر، كنتيجة لعدم إندماج شخصيته في شخصية الشركة، وهو ما يؤدي إلى عدم إكتسابه صفة التاجر نظرًا لمسئوليته المحدودة عن ديون الشركة وعدم إحترافه النشاط التجاري (الحيدري، 2010م، ص 183).

5- عدم وجوب تضمين إسم الشركة اسم الشريك الوحيد:

لم يستلزم نظام الشركات السعودي تضمين أسم شركة الشخص الواحد أسم الشريك الوحيد فيها، ويستفاد ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة 152، والمادة 53 من نظام الشركات، حيث تتعلق المادة 152[24] بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونصت في ذلك الشأن على أن الشركة إذا كانت مملوكة لشخص واحد يجب أن يتضمن الأسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسئولية محدودة مملوكة لشخص واحد وذلك بإضافة عبارتين هما (شركة ذات مسئولية محدودة) و (شركة شخص واحد).

كما تنص المادة 53[25] على ذات الحكم بخصوص شركة المساهمة حيث تنص على أن الشركة إذا كانت مملوكة لشخص واحد وجب أن يتضمن الأسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد، وذلك بإضافة عبارتين للأسم (شركة مساهمة مغلقة) و (شركة شخص واحد).

---

22 تنص المادة 52 من قانون الشركات على أنه " شركة المساهمة شركة رأس مالها مإلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها".

23 تنص المادة 55 من قانون الشركات على أنه " استثناء من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

24 تنص الفقرة الأولى من المادة 152 على أن " يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها، أو كان هذا الاسم اسمًا لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة".

25 وتنص المادة 53 على أنه "يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها، أو كان هذا الاسم اسمًا لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد".

والجدير بالإشارة في ذلك الصدد، أن كلا المادتين نصتا على أن الأصل أن يكون أسم الشركة مشتق من غرضها، بل وحظرت كلا المادتان أن يكون أسم الشركة مشتملًا على أسم شخص ذي صفة طبيعية، وعددت المادتان المذكورتان استثناءات يجوز بموجبها أن يكون أسم الشركة غير مشتق من غرضها، إلا أن الأصل العام الذي كرسته هاتان المدتان هو وجوب تسمية هاتان الشركتان بأسم مشتق من غرضهما.

6- رأس مال شركة الشخص الواحد:

القاعدة العامة في تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة، هو عدم تحديد حد أدنى لرأس المال، ولم يخص المنظم السعودي شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات مسئولية محدودة بحكم خاص في ذلك الشأن، ويجب الوفاء برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كاملًا عند التأسيس (الجبر، 1996م، ص 397).

وهو ما عليه الوضع في قانون الشركات التجارية الإتحادي الاماراتي 2 لسنة 2015م التي جاء نصها على أن " « يكون للشركة رأس مال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارًا يحدد فيه حدًا أدنى لرأس مال الشركة"، ويتضح من النص أن المشرع لم يفرض حدًا أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودةوأكتفى ببيان أن يكون كافيًا لتحقيق الغرض التي أسست لأجله.

وعلى النقيد من ذلك نجد أن التشريعات المقارنة تحدد حدًا أدنى لتأسيس شركة الشخص الواحد فقانون الشركات البحريني يستلزم في المادة 189 ألا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف دينار على أن يكون مدفوعًا بالكامل، وبالمثل نجد أن قانون الشركات الأردني يستلزم في الفقرة أ من المادة 54 ألا يقل رأس مال الشركة عن ثلاثين ألف دينار أردني، وتنص اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي على ألا يقل رأس المال عن ألف دينار كويتي.

بيد أن المنظم السعودي حدد حدًا أدنى لرأس مال شركة شركة المساهمة وذلك بوجب المادة 54[26] من النظام، حيث أوجب المنظم في النظام الجديد ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسمائة ألف ريال، وذلك توجه محمود من المنظم في النظام الجديد لأجل تشجيع الشركات على تأسيس الشركات في شكل شركة مساهمة، حيث أن الوضع في ظل التشريع التجاري الملغي كان يقضي بألا يقل رأس مال شركة المساهمة العامة عن عشرة ملايين ريال، ولا يقل عن مليوني ريال لشركة المساهمة المغلفة[27].

ولم يخرج المنظم السعودي عن القاعدة العامة في رأس مال شركة المساهمة إذا تأسست من شخص واحد، أو إذا آلت جميع الأسهم لشخص واحد، إلا أن المشرع أوجب بموجب المادة 55[28] ألا يقل رأس مال الشركة التي ترغب في تأسيس شركة شخص واحد عن خمسة ملايين ريال، ولم تتضمن أحكام نظام الشركات السعودي نصًا يخص الحد الأدنى للمدفوع من رأس المال في حالة شركة الشخص الواحد المساهمة، مكتفيًا بالحكم المقرر بموجب المادة 54 [29]الذي يقضي بألا يقل المدفوع من رأس المال عن الربع، ويعزز من ذلك الرأي أن النموذج الاسترشادي لعقد تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة مساهمة في مادته السابعة يحدد به المبلغ المدفوع من رأس المال، وبالتالي فإنه وبمفهوم المخالفة، فإنه يجوز أن يكون هناك قدرًا غير مدفوع، ويتصور أن تتصدى اللائحة التنفيذية لنظام الشركات حال صدورها لذلك الأمر، وأوجبت بعض النظم المقارنة الوفاء بقيمة رأس مال شركة الشخص الواحد كاملًا[30]، وأوجبت نظم أخرى، وجوب الوفاء بنصف الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بشرط تقديم ضمان عن الجزء غير المسدد من الحصص النقدية أو العينية (عبد القادر، 1998م، صـ178) [31]، ونرى وجوب أن تتضمن اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي النص على وجوب الوفاء برأس مال شركة الشخص الواحد كاملًا كون أن رأس مال الشركة يمثل الضمانة الوحيدة لدائنيها لذلك يجب الوفاء به كاملًا، كما أن من شأن الوفاء بكامل قيمة رأس مال الشركة عند تأسيسها تعزيز مركزها المال من خلال زيادة رأس المال الذي يمكنها

26 تنص المادة 54 على أنه "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف) ريال. ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع."

27 تنص المادة 49 من قانون الشركات الملغي على أنه"

28 تنص المادة 55 على أنه " استثناء من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

29 وفي هذا تنص المادة 54 على أن"... ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع."

30 المادة 189 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية البحريني.

31 وهو حال شركة الشخص الواحد في القانون الألماني، أنظر د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 178.

من تحقيق أهدافها وأغراضها، ويجب إيداع رأس مال شركة الشخص الواحد في أحد البنوك المعتمده في المملكة من وزارة التجارة[32].

ولما كان رأس مال شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد للدائنين؛ فقد حرص المنظم السعودي بموجب المادة 15[33] على إلزام الشركة تضمين جميع عقودها وأية وثائق تصدر عنها رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه، ورتبت المادة 213 من النظام جزاء على كل من يهمل في إدراج هذا البيان بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال[34].

سابعًا:- غرض شركة الشخص الواحد:

غرض الشركة؛ هو الهدف الذي تسعى الشركة لتحقيقه، أو هو كما يعبر بعض الفقه عنه بأنه المشروع المالي الذي سيقوم به الشركاء فهو الغرض الذي ستوجه إليه أموال الشركة (سويلم، 2016م، ص168).

والأصل أن المنظم السعودي لم يحظر على شركة المساهمة عدم القيام بأعمال محددة، وبالتالي فلشركة المساهمة القيام بأي غرض طالما أنه محدد وممكن ومشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة (سويلم، 2016م، ص168).

ولم يخص المنظم السعودي شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة بنص خاص لأجل تنظيم غرضها، وبالتالي فإن شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة يمكنها القيام بأي عمل طالما أنه محدد وممكن ومشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

بيد أن المنظم السعودي حظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 153 القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الإدخار أو التأمين أو أستثمار الأموال لحساب الغير (ناصيف، 2006م، ص 178)، وبالتالي وبالتالي ونتيجة لعدم وجود نص خاص في ذلك الشأن لشركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات مسئولية محدودة، فإن ذات الحظر يسري على شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات مسئولية محدودة.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لشركة الشخص الواحد:

تنطلق الأهمية الاقتصادي لشركة الشخص الواحد من جهة تحديد مسئولية الشريك الواحد مؤسس الشركة، وذلك بأن يقتطع مبلغًا محددًا من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه للإستثمار في مشروع معين، ويحدد مسئوليته بقدر هذا المبلغ، دون أن يسأل عن ديون تلك الشركة في باقي ذمته المالية، وذلك استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة (ناصيف، 2006م، ص 176).

والأمر السابق –أي مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة- دفع الكثيرين إلى العزوف عن مزاولة التجارة، خوفًا من المخاطر التي سيتعرض لها، من جهة تعرض ثروة المستثمر بأكملها للضياع، كنتيجة للمبدأ المتقدم، ولأجل إيجاد حل لمجابهة المشكلات التي يثيرها المبدأ المتقدم، اتجه المستثمرون إلى تأسيس الشركات التي أجاز فيها المشرع للشركاء أن يكونوا فيها محدودي المسؤولية وذلك بجزء من ذمتهم المالية، وبالتالي تكتسب الشركة شخصية معنوية ويكون لها ذمة مالية مستقلة ممثلة في رأس مالها (عبد الجليل، 2011م، ص 677).

إلا أنه ولكونه يشترط لإنعقاد عقد الشركة وجود شخصين على الأقل؛ أدى ذلك إلى إنشاء الشركات الوهمية أو ما يطلق عليه بشركات الواجهة، وهي الشركات التي يلجأ إلى تأسيسها الأفراد، حتى يتمكنوا من تحديد مسؤوليتهم في قدر معين من المال؛ حيث يقوم الشخص الراغب في تحديد مسؤوليته بتأسيس شركة يملك فيها معظم رأس المال مع شريك أخر أو أكثر يملكون جانبًا يسيرًا من رأس المال حتى يظهر العقد كشركة في مواجهة الغير والقانون، وبذلك تتحدد مسئوليته بقدر حصته في الشركة (القليوبي، شركة الشخص الواحد، 1997م، ص 91).

بالتالي فمن شأن تقنين وضع شركة الشخص الواحد –كما يعبر عن ذلك جانبًا من الفقه- تقنين وضع صوري، وجعله قانونيًا، وذلك لتشجيع المبادرات الفردية للمستثمرين، وزيادة الإستثمار وإنطلاق المشاريع الصغيرة (عبد الجليل، 2011م، ص 678)، حيث إن الضروريات الاقتصادية،

---

32 تنص المادة 59 على أنه" يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة"

وتنص الفقرة الأولى من المادة 157 على أنه " مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام، لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري.".

33 تنص المادة 15 على أنه "1- يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة.

2- يضاف إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة - في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة - بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه".

34 تنص الفقرة ع من المادة 213 على أنه" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال:-

كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام.

ومواكبة التطورات الجديدة، والمستمرة، وإيجاد آليات قانونية تتناسب مع تلك التطورات، تفرض على المشرع أن يلائم النظام القانوني بما بنسجم مع تلك التطورات، ويكون له القدرة على إستيعابها، وعلى الأخص الضروريات الاقتصادية، خصوصًا بعد ما أصبح الاقتصاد اليوم معيارًا مهمًا يقاس به تقدم الشعوب ورفاهيتها، فما الفائدة من التمسك ببعض القواعد وإن كانت راسخة في النظم القانونية، وتحريم تجاوزها، إذا كان من شأنها إعاقة التلائم مع التطورات الاقتصادية والتجارية وعمليات التنمية بشكل عام، لذلك لابد للمشرع أن يتدخل ويعمل ضمن إطار مرن للقانون وإيجاد آليات قانونية متناسبة تتلائم مع تلك التطورات تحقيقًا للمكاسب الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار إجتماعية مهمة (الحيدري، 2010م، ص 94)، ويذهب البعض إلى أن شركات الشخص الواحد تنتمي عادة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتمثل تلك المؤسسات في دول الإتحاد الأوروبي ما نسبته ثلثي حجم أعمال جميع الشركات (Radenkovic، 2005, p. 209).

كما يسوق الفقه مبررًا إقتصاديًا لشركة الشخص الواحد، مفاده؛ أنه بتحديد مسئولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وانفصال ذمته المالية عن ذمة الشركة؛ عدم تأثر ذمة الشركة المالية بالتقلبات التي قد تطرأ على ذمة الشريك الوحيد، حيث تظل الشركة قائمة ومزدهرة ومستقلة ماليًا، مما يؤدي إلى الحفاظ على الشركة ككيان له تأثيره في الحياة التجارية والاقتصادية، فمن شأن السماح للشخص بتأسيس مشروع بذمة مالية مستقلة عنه في شكل شركة شخص واحد؛ أن يؤدي ذلك إلى تحقيق الإستقلال بين مختلف المشروعات التي يملكها نفس الشخص، فلا تتأثر المشروعات المزدهرة بتعثر المشروعات غير المزدهرة وإفلاسها، لأن إفلاس إحدى المشروعات الفردية وإنهيارها، سيؤدي حتمًا إلى إفلاس المشروعات الأخرى التي قد تكون مزدهرة وناجحة، وذلك لعدم وجود إنفصال ذمي لكل منها، بما يمكن دائني أي مشروع من التنفيذ عليها جميعًا، وبالتالي يحكم بالفناء على مشروع قد يكون ناجحًا ومزدهرًا وقابلًا للحياة والإستثمار (قايد، 1990م، ص 152) (الحيدري، 2010م، ص 268).

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة و انقضاء شركة الشخص الواحد:

يتناول هذا المبحث من الدراسة الشكل القانوني الذي يجوز أن تتأسس في ظله شركة الشخص الواحد، وكذلك وسائل تأسيس شركة الشخص الواحد حيث أنه يمكن تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقين هما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر، ونتعرض في هذا المبحث من الدراسة لإدارة شركة الشخص الواحد وأخيرًا لإنقضائها.

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد:

حدد المنظم السعودي أشكالًا محددة من الشركات يجب حال رغبة المؤسس تأسيس شركة شخص واحد أن يتخذ أيًا منها شكلًا لها، كما أن نظام الشركات أوجد طريقان لتأسيس شركة الشخص الواحد هما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر.

أولًا: الشكل القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد في النظام السعودي:

حصر المنظم السعودي أشكال الشركات في خمسة[35] وهي، شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبموجب المادة 55 [36]والفقرة الأولى من المادة 154[37] من نظام الشركات السعودي الجديد، ينحصر تأسيس شركة الشخص الواحد في شكل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولم يقيد نظام الشركات السعودي تأسيس شركة الشخص الواحد في شكل شركة ذات مسئولية محدودة بأية قيود سوى ما أوجبه بموجب الفقرة الثانية من المادة 154[38] من عدم جواز تأسيس أكثر من شركة شخص واحد إذا كان مؤسسها شخصًا طبيعيًا، قاصرًا بالتالي على الشخص الاعتباري تأسيس أكثر من شركة شخص واحد، وللباحث وجهة نظر في عدم جواز تأسيس أكثر من شركة شخص واحد للشخص الطبيعي في شكل شركة ذات مسئولية محدودة، حيث أن من بين أهداف شركة الشخص الواحد القضاء أو الحد من الشركات الوهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة،

35 المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي.

36 تنص المادة 55 على أنه " استثناء من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

37 تنص الفقرة الأولى من المادة 154 على أنه " استثناء من أحكام المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

38 تنص الفقرة الثانية من المادة 154 على أنه " في جميع الأحوال ؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد , ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

وعدم تأثر المشروعات الفردية بما قد يطرأ على مالية بعضها من تقلبات على البعض الأخر، لذلك فإن من شأن قصر تأسيس شركة الشخص الواحد بشركة واحدة على الشخص الطبيعي، الحد من الأهداف التي لأجلها تبنى المنظم السعودي بل وجميع الأنظمة المقارنة تقنين شركة الشخص الواحد، ويتمثل القيد الثاني فيما أوردته المادة 152[39] من وجوب تضمين أسم شركة ذات المسؤولية المحدودة ما يفيد بأنها شركة شخص واحد وهو أمر منطقي وسبق الإشارة إليه في موضع متقدم.

وفي جهة تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة مساهمة؛ فبالإضافة إلى القيد المنطقي على أسم الشركة[40]، حصر المنظم السعودي تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة مساهمة على الدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بأكملها للدولة، فتلك الجهات لها الحق في تأسيس شركة شخص واحد وذلك أستنادًا لصريح نص المادة 55[41] من نظام الشركات، أما عدا تلك الجهات السابق ذكرها فقد أجازت المادة 55 تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد بشرط أن يكون المؤسس لشركة الشخص الواحد شركة لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، وبالتالي لا يجوز تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة مساهمة من شخص واحد طبيعي، وغني عن البيان أن شركة المساهمة في تلك الحالة ستكون شركة مساهمة مغلقة، ويكون للمؤسس صلاحيات جمعيات المساهمين والجمعية التأسيسية.

ثانيًا: وسائل تأسيس شركة الشخص الواحد في النظام السعودي:

تنشأ شركة الشخص الواحد نتيجة عمل إرادي من جانب واحد، أي أن مصدر الإلتزام فيها هو الإرادة المنفردة للشخص المؤسس (قاسم، 2003م، ص 129)، وقد تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة كما سبق وأن أوضحنا، وقد تنشأ شركة الشخص الواحد نتيجة تجمع حصص شركة قائمة فعليًا في يد شريك واحد، وعلى هذا فإن شركة الشخص الواحد تتأسس بطريقتين هما الأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر.

1- التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

تجيز أحكام نظام الشركات السعودي التأسيس المباشر أي التأسيس الذي يبدأ منذ البداية بشخص واحد[42] في شكل شركة مساهمة مغلقة وشركة ذات مسئولية محدودة.

ويعرف المنظم السعودي الشركة بأنها عقد[43]، ورغم أن المنظم السعودي أجاز تأسيس شركة شخص واحد، إلا أن أحكام نظام الشركات السعودي خلت تمامًا من النص على أن مصدر إلزام الشريك المؤسس لشركة الشخص الواحد هو إرادته المنفرده، بل على العكس؛ فإن أحكام النظام المذكور تنص على أن شركة الشخص الواحد تتأسس كغيرها من الشركات بموجب عقد[44]، رغم أن إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد لابد وأن تتوائم مع طبيعتها (النعماني، 2010م، ص 227).

فالشركة تتكون في حالة التأسيس المباشر بعمل إرادي من جانب واحد، وليس ثمة مجال للتعاقد لإنتفاء الإرادتين المتعاقدتين (ناصيف،

---

39 تنص الفقرة الأولى من المادة 152 على أنه " يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها، أو كان هذا الاسم اسمًا لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة".

40 تنص المادة 53 على أنه " يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها، أو كان هذا الاسم اسمًا لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.

41 تنص المادة 55 على أنه " استثناء من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

42 وهو ذات توجه المشرع الألماني في المادة الأولى من قانون الشركات الألماني الصادر عام 1980، والمادة (1/2) من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1985م.

43 تنص الماد الثانية على أنه " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة".

44 حيث تنص المادة 56 من قانون الشركات على أنه " يعد مؤسسًا، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعليًا في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسسًا في الشركة .ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولًا عن صحة تقويم حصته".

وتنص المادة 156 على أنه " يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء".

2006م، ص 27)، وهذا ما سار عليه تشريع الشركات العراقي[45] حيث نصت المادة 14 من قانون الشركات العراقي [46]على أن مالك الشركة يقدم بيانًا بخصوص الشركة، وبالتالي فإن المشرع العراقي إأستعاض بمصطلح البيان عن مصطلح العقد ولا شك في صحة ما عليه التشريع العراقي في ذلك الشأن ويوصي الباحث بتبنية في نظام الشركات السعودي.

وكذلك الحال في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي فعلى الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تناولت تعريف الشركة بالتعريف المعتاد من حيث تعدد شركائها وقيامها بناء على عقد إلا أن الفقرة الثانية أجازت تأسيس الشركات بموجب عمل ارادي حيث تنص المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر عام 1985 على انه:

1- تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصص لمشروع مشترك أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه.

2- يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة."[47].

كما أن قانون الشركات الفرنسي في المادة L223-1 لم ينص على أن الشركة المؤلفة من شريك واحد تؤسس بموجب عقد[48].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة لعدم ورود نصوص خاصة بشركة الشخص الواحد في جهة تأسيسها، وهو ما حدى بنا للقول بأن المنظم السعودي يوجب تأسيس شركة الشخص الواحد بعقد، فإن وزارة التجارة السعودية صممت عقودًا نموذجية لتأسيس الشركات، من بينها عقد

---

45 (قانون الشركات العراقي رقم 21/1997 المعدل لسنة 2004، الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: 71 | رقم الصفحة: 96).

46 تنص المادة 14 من قانون الشركات التجارية العراقي النافذ على أنه " يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية، عندما لا يكون للشركة مؤسسين آخرين، او مؤسس المشروع الفردي إعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الأحكام التي تُطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون".

47 (Act no 85-697 of 11 July 1985) Art. 1832 "A firm is established by two or several persons which agree by a contract to appropriate property or their industry for

a common venture with a view to sharing the benefit or profiting from the saving which may result therefrom.

It may be established, in the cases provided for by statute, through an act of will of one person alone.

The members bind themselves to contribute to losses".

https://www.legifrance.gouv.fr/content/download/1950/13681/version/3/file/Code_22.pdf

48 Article L. 223-1 "A société à responsabilité limitée may be established by one or more persons who shall bear its losses only up to the amount of their contributions.

When the company consists of one person only, this person shall be referred to as the "single member". The single member shall exercise the powers conferred on the general meeting by the provisions of this chapter.

A decree shall determine the standard form of constitution for sociétés à responsabilité limitée, where the single member, who is a natural person, personally takes responsibility for the management and the conditions under which the interested party is informed of the constitution. These standard forms of constitution shall apply unless the interested party

produces a different constitution during the application to register the

company.

The société à responsabilité limitée, the single member of which, if they are a natural person and personally assume the management, is subject to simplified publication formalities determined by Conseil d'Etat decree. This decree provides the conditions for exemption from the obligation to publish in the Bulletin Officiel des Annonces Civiles et Commerciales.

The company is designated by a registered company name, to which may be added the name of one or more partners, and which must be immediately preceded or followed by the words "société à responsabilité limitée" or the initials "SARL" and the amount of its registered capital.

Insurance, investment and savings companies cannot adopt the legal form of a société à responsabilité limitée".

https://www.legifrance.gouv.fr/Media/Traductions/English-n/code_commerce_part_L_EN_20130701

تأسيس شركة شخص واحد لشركة مساهمة مغلقة[49] وعقد تأسيس شركة شخص واحد لشركة ذات مسئولية محدودة[50].

2- التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد:

يقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد؛ استمرار الشركة المكونة أصلًا على أساس العقد بين شريكين أو أكثر بالرغم من إجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة، أي أن الشركة في هذة الحالة، تكون قد تكونت في بادئ الأمر وفقًا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات، بما فيها مبدأ تعدد الشركاء، ثم يبرز حدث جديد يقضي على هذا المبدأ، فتتجمع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، ويعترف النظام بصحتها وشرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية (ناصيف، 2006م، ص 72)، ويأخذ نظام الشركات السعودي بالتأسيس الغير المباشر لشركة الشخص الواحد وذلك في صورة المادة 149[51] التي نصت على تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسئولية محدودة بشخص واحد إذا آلت إليه جميع اسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، وهنا يجب أن تحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد خلال مدة سنة من تاريخ أيلولة جميع الأسهم لديه، ورتبت المادة المذكورة جزاءً على عدم توفيق المساهم -الذي ألت إليه جميع الأسهم- أوضاع الشركة خلال سنة، حيث أن الشركة تنقضي بقوة النظام، وبالتالي فإن المنظم السعودي، جعل من تحويل الشركة الإجراء الطبيعي أو الأساسي في حالة تجمع جميع الأسهم في يد مساهم واحد وجعل من انقضاء الشركة بقوة النظام هو الاستثناء، كجزاء على عدم توفيق أوضاع الشركة، ونعتقد أن أخصها زيادة رأس المال للحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد إن كانت الشركة قبل واقعة أيلولة الأسهم لمساهم واحد.

وحيث أن نص المادة 149 من النظام إتسثنت من الخضوع لأحكامها المساهم الواحد الذي تتوافر فيه الشرط المنصوص عليها في المادة 55 من النظام وبالتالي يمكن القول بأن أسهم الشركة إن إجتمعت في يد شخص طبيعي واحد أو أجتمعت في يد شخص اعتباري واحد وجب تحويلها لشركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد حيث لا يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد إلا إذا كان المؤسس هو للدولة أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال وذلك استنادًا لنص المادة 55 من نظام الشركات.

وبالمثل نصت الفقرة الأولى من المادة 154[52]من نظام الشركات السعودي، على جواز تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة ذات مسئولية محدودة بطريق التأسيس غير المباشر، من خلال أيلولة جميع الحصص لشخص واحد، وهو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي[53]، والألماني[54] في ذلك الخصوص.

ثالثًا: الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد:

يلزم لتأسيس الشركة توافر شروط موضوعية عامة وخاص بالإضافة إلى شروط شكلية في عقدها، وحيث أن شركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفرد لذلك فإن شروط تأسيسها سواء الموضوعية أو الشكلية يجب أن تتوائم مع طبيعتها كشركة شخص واحد.

فبخصوص الأهلية اللازمة لصحة تصرف مؤسس شركة الشخص الواحد، فالقاعدة العامة أنه لأي شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عامًا هجريًا[55] ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية سواء التي تعدمها أو التي تنقصها، أن يكون شريكًا في شركة، إلا أن أهلية الشريك للدخول في الشركة تختلف بإختلاف نوعها ومدى مسئولية الشريك عن ديونها، لذلك فإن حكم القاعدة العامة يجب أن يتوافر في الشريك المتضامن سواء في شركة

---

49 انظر العقد النموذجي على الرابط www.aamal.sa/CmpServices/SCmps/Pages/Forms.aspx

50 انظر العقد النموذجي على الرابط www.aamal.sa/CmpServices/LLCmps/Pages/Memo_Forms.aspx

51 تنص المادة 149 من قانون الشركات على أنه " إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام".

52 تنص الفقرة الأولى من المادة 154 على أنه " استثناء من أحكام المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

53 المادة 1/36 من قانون الشركات الفرنسي.

54 المادة 4/19 من قانون الشركات الألماني.

55 تحدد سن الرشد في المملكة العربية السعودية ببلوغ الشخص ثمانية عشر عامًا هجرية، وذلك بموجب قرار مجلس الشورى رقم 114 بتاريخ 1474/11/5هـ.

التضامن أو التوصية البسيطة، أما شركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة فيكفي توافر أهلية الصبي المميز، لأن الأمر يقتصر على مجرد توظيف أمواله في الشركة، فلا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة مسئولية متضامنة، وإنما يسأل في حدود حصته فقط (سويلم، 2016م، ص 166-167).

ومن ناحية أخرى تنص المادة 18 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن "كل من أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية ولم يقم به مانع قانوني يكون أهلًا لمباشرة التجارة"، ويتضح من النص أن المشرع ربط حق الشخص بممارسة العمل التجاري، ومنه تأسيس الشركات ببلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية، وبمفهوم مخالفة النص أن من لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصرًا، فإما أن يكون عديم التمييز لعدم بلوغه السابعة من عمره، وتكون جميع تصرفاته باطلة بغض النظر عن طبيعتها، وإما أن يبلغ القاصر من العمر سبع سنوات إلا أنه لم يبلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية، وهو ما يطلق عليه ناقص الأهلية، وأجازت الفقرة الثانية من المادة 18 للقاصر أن يتجر متى أتم ثماني عشر سنة ميلادية وأذنت له المحكمة في ذلك إذنًا مطلقًا أو مقيدًا (الغويري، 2016م، ص 320).

أما ركن المحل فنحيل إلى ما تعرضنا له في خصائص شركة الشخص الواحد منعًا للتكرار، ويشترك أن يكون سبب الشركة مشروعًا ولا يخالف النظام العام.

وفيما يتعلق بركن تعدد الشركاء؛ فذلك الركن لا وجود له في شركة الشخص الواحد، لأنها قائمة أساسًا على وجود شريك واحد (الخشروم، 2005م، ص 273)، وذلك الشخص يشترك أن يكون شخصًا منعويًا في حال أتخذت شركة الشخص الواحد شركة مساهمة شكلًا لها، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 55[56] من أنه للشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، وبالتالي فشركة الشخص الواحد المتخذة شكل شركة مساهمة لا يجوز تأسيسها إلا من شخص اعتباري رأس ماله لا يقل عن خمسة ملايين ريال، وبناء على ذلك لا يجوز للشخص الطبيعي تأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة مساهمة.

أما شركة الشخص الواحد المتخذة شكل شركة ذات مسئولية محدودة فيجوز أن تؤسس من شخص طبيعي أو شخص اعتباري وذلك بصريح نص المادة 154 من نظام الشركات، إلا أن المشرع قيد الشخص الطبيعي بعدم جواز تأسيس أكثر من شركة واحدة كشركة شخص واحد في شكل شركة ذات مسئولية محدودة، وأجاز ذلك الأمر ذلك الأمر للشخص الاعتباري، وبالتالي يجوز للشخص الاعتباري تأسيس عدد غير محدود من شركات الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات مسئولية محدودة، إلا أن الشخص الطبيعي لا يمكنه تأسيس أكثر من شركة واحدة، وعكس ذلك في القانون الأردني (الخشروم، 2005م، ص 273).

وفي خصوص ركن تقديم الحصص، فلم يفرد المنظم السعودي أحكامًا خاصة لشركة الشخص الواحد ن جهة ذلك الركن، وبالتالي يسري على شركة الشخص الواحد القواعد العامة في الوفاء برأس مال الشركة سواء في شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، فالأولى يجب الوفاء بربع رأسمالها كحد أدنى، أما شركة ذات المسؤولية المحدودة فيجب الوفاء بكامل رأس مالها عند التأسيس[57]، وغني عن البيان أن الحصص قد تكون نقدية أو عينية، ويجب تقدير الحصص العينية لإحتسابها في رأس مال الشركة.

وبخصوص ركن نية المشاركة فلا يتصور وجوده في شركة الشخص الواحد كون الركن يفترض وجود أكثر من شريك في الشركة، وهذا غير متوافر في شركة الشخص الواحد (الخشروم، 2005م، ص 274).

أما ركن إقتسام الأرباح والخسائر؛ فلا يتصور وجوده في شركة الشخص الواحد نتيجة لعدم تعدد الشركاء في الشركة، حيث أن مالك الشركة يستأثر بجميع الأرباح ويتحمل جميع الخسائر حيث أن الهدف من هذا الركن هو الحصول على ربح حال تحقيقه والتحمل بالخسارة حال تحققها وتوزيع كلاهما بين الشركاء، وعلى ذلك فإن شركة الشخص الواحد إن حققت ربحًا أو خسارة فإن مؤسسها سيتحمل كلاهما، لأن الربح هو الهدف الذي يسعى الشريك إلى تحقيقه من وراء إلتزامه بتقديم رأس المال وتكوين الشركة (الجبر، 1996م، ص187)، أما إذا منيت الشركة بخسائر فبالطبع سيتأثر رأس مالها وهو ما سيؤثر بالضرورة على مؤسسها.

وفيما يخص الأركان الشكلية لشركة الشخص الواحد، فعلى خلاف الأركان الموضوعية لا يوجد صعوبة فيما يخصها، نتيجة لعدم النص على أحكام خاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد بنوعيها المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي يسري على شركة الشخص الواحد من جهة

56 تنص المادة 55 على أنه " استثناء من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

57 المادة 157 من نظام الشركات السعودي.

الأركان الشكلية ما يسري على شركة المساهمة الخاصة[58] والشركة ذات المسؤولية المحدودة[59].

58 وهي المنصوص عليها في المواد من 56 حتى 67 من قانون الشركات:-

م 56 "يعد مؤسسًا، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعليًا في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسسًا في الشركة .ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولًا عن صحة تقويم حصته".

م57 "يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة موقعًا عليه مقدم الطلب أو مقدموه، ويرافق الطلب عقد التأسيس ونظامها الأساس".

م58 "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقًا لنظام السوق المالية".

م 59"يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة".

م60"1- يكون الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بقرار من الوزارة، بما في ذلك التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة. وإذا كان نشاط الشركة يتطلب الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة نظامًا قبل الترخيص بتأسيسها، فلا يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة أو الترخيص.

2- لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص النهائي اللازم للنشاط من الجهة المختصة إن وجد.

3- إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يتضمن استثناء من بعض أحكام هذا النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء؛ للنظر في الموافقة عليهما".

م61 "1- إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوِّم معتمد أو أكثر يتضمن تقديرًا للقيمة العادلة لهذه الحصص.

2- على المؤسسين إيداع صورة من تقرير تقويم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يومًا على الأقل، ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

3- يعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه؛ فإن قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية. فإن رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض عُدَّ عقد تأسيس الشركة كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع أطرافه".

م62 "1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

2- لكل مكتتب - أيًا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

3- تختار الجمعية التأسيسية رئيسًا لها وأمينًا للسر وجامعًا للأصوات. وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام".

م63 "تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقًا لأحكام هذا النظام.

ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

ج-إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

د-تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

ويجوز للوزارة، وكذلك للهيئة في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، أن توفد مندوبًا (أو أكثر) بوصفه مراقبًا لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام".

م64 "يقدم المؤسسون - خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية - طلبًا إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة، ترافقه الوثائق الآتية:

أ- إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.

ب- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها.

ج- نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية".

م65 "1- تصدر الوزارة قرارًا بإعلان تأسيس الشركة، بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها هذا النظام لتأسيس شركة المساهمة. ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني.

2- على أعضاء مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة - أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري، على أن يشتمل

المطلب الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد:

تتأسس شركة الشخص الواحد في شكلين هما شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن المعلوم أن هاذين الشكلين من أشكال الشركات يقوم على إدارتهما عدة جهات داخل الشركة سواء المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء ومجلس الرقابة ولك في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي شركة المساهمة يتولى إدارتها ورقابتها العديد من الجهات منها مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية وغير العادية والجمعية التأسيسية، وغيرها من الجهات التي أناطها المشرع بإختصاص في كلا الشركتين، وذلك التنظيم لكلى الشركتين مناطه تعدد الشركاء أو المساهمين فيهما، لذلك فطالما أن المشرع أعترف بشركة الشخص الواحد في صورة شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، فكان لزامًا أن تكون إدارة هاتين الشركتين إن كانتا شركة شخص واحد بما يتوائم مع طبيعتها وخصوصيتها كاستثناء من الأصل العام القاضي بتعدد الشركاء.

وقد أحسن المنظم السعودي صنعًا بنصه على أن الشريك الواحد يجتمع لديه كافة صلاحيات الجهات المنوط بها إدارة الشركة، حيث نصت

هذا القيد على البيانات الآتية:

أ- أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

ب- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها.

ج- نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع.

د- رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه.

هـ- رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه".

م66"1- تعد الشركة مؤسسة تأسيسًا صحيحًا بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

2- يترتب على شهر قرار إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون على تأسيسها.

م67"إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في هذا النظام، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي أكتتب فيها أن ترد - بصورة عاجلة - لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء. وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس"

59 وهي المنصوص عليها في المواد من 156 حتى المادة 159 من نظام الشركات السعودي

م 156 "يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس.

ب- أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

ج- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

د- مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.

هـ- إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.

و- طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

ز- تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.

ح- شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

م 157 "1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام، لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري.

2- يتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها. ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري بحسب المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من هذا النظام.

م158 "يجب على مديري الشركة - خلال ثلاثين يومًا من تأسيسها - نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة."

م159 "تعد باطلة - بالنسبة إلى كل ذي مصلحة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المائة) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) و(السادسة والخمسين بعد المائة) و(السابعة والخمسين بعد المائة) من هذا النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقًا لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه".

المادة 55 على أنه "ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها"، وذلك فيما يخص شركة المساهمة، كما أن التوجية الأوروبي الثاني عشر الخاص بشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نصت على أن الشريك الواحد يجتمع لديه كافة صلاحيات الجمعية العمومية للشركة (https://eur-lex.europa.eu، بلا تاريخ) [60]، وهو التوجيه الملزم للدول الأوروبية حال إصدارها لتشريعات تنظم شركة الشخص الواحد، وجدير بالإشارة أن التوجيه قرر ضرورة أن تصدر الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قوانين منظمة لشركة الشخص الواحد في أجل أقصاه الأول من يناير 1992م، وكانت هناك دول دول تسمح بتأسيس شركة شخص واحد إلا أن أغلب القوانين الأوروبية كانت تشترط تأسيس الشركات بأكثر من شريك (Radenkovic، 2005، 211-210 .p).

أما شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نص المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 154 على أن "يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة"، وبموجب قانون الشركات الألماني فإن المدير يتمتع بسلطات غير محدودة للدخول في المعاملات القانونية ولا يمكن أن يخضع كليا أو جزئيا لأي قيود، إلا أن مالك الشركة ملزم بتسجيل جميع القرارات التي تصدر عن الشركة[61]، ويجوز أن يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر[62] إلا أن القانون الألماني إشترط أن يكون المدير شخطًا طبيعيًا تتوافر فيه عدة شروط[63].

60 Twelfth Council Company Law Directive 89/667/EEC of 21 December 1989 on single-member private limited-liability companies, Article 4 "1. The sole member shall exercise the powers of the general meeting of the company".

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A31989L0667

61 According to Limited Liability Companies Act Section 48 paragraph 3 " If all the company's shares are held by one shareholder or in addition by the company, he shall document this in writing and sign the document without undue delay after the resolution is passed".

https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gmbhg/englisch_gmbhg.html#p0147

62 According to Limited Liability Companies Act Section 6 paragraph 1 "The company must have one or more directors".

63 According to Limited Liability Companies Act, as consolidated and published in the Federal Law Gazette III, Index No. 4123-1, as last amended by Article 10 of the Act of 17 July 2017 (Federal Law Gazette I p. 2446) Section 6 paragraph 2 "Only a natural person of full legal capacity may be a director. Whoever

1 .as a person under custodianship is fully or partially subject to a reservation of consent (section 1903 of the German Civil Code) in the management of his assets,

2 .on the basis of a court judgment or an enforceable decision issued by an administrative authority is not permitted to exercise a profession, a branch of a profession, a trade or a branch of a trade, in so far as the purpose of the enterprise fully or partially corresponds to the subject of the prohibition,

3 .has been convicted on account of one or more wilfully committed criminal offences

a) of failing to file an application for the opening of insolvency proceedings (delay in filing for insolvency(

,b) referred to in sections 283 to 283d of the Criminal Code (offences in the state of insolvency,(

c) for making false statements in accordance with section 82 of this Act or section 399 of the Stock Corporation Act,

d) for false presentation as referred to in section 400 of the Stock Corporation Act, section 331 of the Commercial Code, section 313 of the Transformation Act or section 17 of the Disclosure Act or

e) to imprisonment for no less than one year in accordance with sections 263 to 264a or sections 265b to 266a of the Criminal Code,

may not be appointed as director; this debarment shall apply for a period of five years after the judgment becomes final, which period shall exclude the period in which the actor was detained in an institution upon an official order".

وتلزم المادة L223-26 من قانون الشركات الفرنسي على المديرين أو مجلس الإدارة إعداد التقارير السنوية والحساب الختامي للشركة وتقرير عن مخزون الشركة لاعتمادها من الجمعية العمومية خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويجب تقديم تقرير مراجع الحسابات للمصادقة عليه من جانب الجمعية العمومية، وتلك القواعد تنطبق على شركة الشخص الواحد بما لا يتعارض مع كونها شركة شخص واحد تجتمع لدية جميع صلاحيات الشركة، وتؤتي تلك الضمانات في الرقابة على الشركة ثمارها حال كانت إدارة الشركة قد عهد بها لشخص أخر غير الشريك الوحيد، فهنا يمارس الشريك دوره الرقابي على أعمال المدير أو المديرين المفوضون بإدارة الشركة[64]، ويحظر على المدير المفوض القيام بتصرفات في غير مصلحة الشركة، كأن يتعاقد مع نفسة بصفته مديرًا للشركة لحسابه الخاص فهنا يجب أن يرجع للشريك الوحيد لأجل أن يستحصل منه على إذن بذلك باعتبار أن الأخير تجتمع لديه صلاحية الجمعية العمومية المخوله بالموافقة على هذا التصرف (Roblot و Riperts، 1996, p.71).

وقانون الشركات البريطاني يلزم في المواد من 415 إلى 419 مدير الشركة بإعداد تقرير لكل سنة مالية للشركة يقدم للجمعية العمومية يتضمن تقييم لأصول الشركة، والمخاطر التي تواجهها الشركة وحددت المواد المذكورة ما يجب أن تتضمنه التقارير المقدمة للجمعية العمومية[65]، فيصدق ما

64 Article L. 223-26 " The management report, the inventory and the annual accounts established by the managers are subject to approval by the meeting of members within six months of the close of the financial year. If the meeting of members has not met within this time limit, the Public Prosecutor's Office or any interested person may file a case with the competent presiding judge, ruling by way of summary proceedings, to order the managers, subject to a progressive coercive fine, if relevant, to convene the said meeting or appoint a representative to do so.

The documents referred to in the previous paragraph, the draft resolutions and, where applicable, the auditor's report, the consolidated accounts and the group's management report, are sent to the members in the manner and within the time limits determined in a Conseil d'Etat decree. Any deliberation that violates the provisions of this paragraph and its implementing decree may be declared void.

After receiving the documents referred to in the previous paragraph, any member is entitled to submit written questions that the manager must answer at the meeting.

As provided for in a Conseil d'Etat decree, the members may at any time obtain access to the company documents determined by the said decree pertaining to the previous three financial years.

Any clause contrary to the provisions of this article and its implementing decree shall be deemed unwritten".

65 Article 415 Duty to prepare directors' report

(1) The directors of a company must prepare a directors' report for each financial

year of the company.

(2) For a financial year in which—

(a) the company is a parent company, and

(b) the directors of the company prepare group accounts,

the directors' report must be a consolidated report (a "group directors' report(" relating to the undertakings included in the consolidation.

(3) A group directors' report may, where appropriate, give greater emphasis to the matters that are significant to the undertakings included in the consolidation, taken as a whole.

(4) In the case of failure to comply with the requirement to prepare a directors'

report, an offence is committed by every person who—

)a) was a director of the company immediately before the end of the period for filing accounts and reports for the financial year in question, and

(b) failed to take all reasonable steps for securing compliance with that requirement.

(5) A person guilty of an offence under this section is liable—

(a) on conviction on indictment, to a fine;

(b) on summary conviction, to a fine not exceeding the statutory maximum.

Article 416 Contents of directors' report: general (1) The directors' report for a financial year must state— (a) the

names of the persons who, at any time during the financial year, were directors of the company, and (b) the principal activities of the company in the course of the year. (2) In relation to a group directors' report subsection (1)(b) has effect as if the reference to the company was to the undertakings included in the consolidation. (3) Except in the case of a company subject to the small companies regime, the report must state the amount (if any) that the directors recommend should be paid by way of dividend. (4) The Secretary of State may make provision by regulations as to other matters that must be disclosed in a directors' report. Without prejudice to the generality of this power, the regulations may make any such provision as was formerly made by Schedule 7 to the Companies Act 1985.

Article 417 Contents of directors' report: business review (1) Unless the company is subject to the small companies' regime, the directors' report must contain a business review. (2) The purpose of the business review is to inform members of the company and help them assess how the directors have performed their duty under section 172 (duty to promote the success of the company). (3) The business review must contain— (a) a fair review of the company's business, and (b) a description of the principal risks and uncertainties facing the company. (4) The review required is a balanced and comprehensive analysis of— (a) the development and performance of the company's business during the financial year, and (b) the position of the company's business at the end of that year, consistent with the size and complexity of the business. (5) In the case of a quoted company the business review must, to the extent necessary for an understanding of the development, performance or position of the company's business, include— (a) the main trends and factors likely to affect the future development, performance and position of the company's business; and (b) information about— (i) environmental matters (including the impact of the company's business on the environment), (ii) the company's employees, and (iii) social and community issues, including information about any policies of the company in relation to those matters and the effectiveness of those policies; and (c) subject to subsection (11), information about persons with whom the company has contractual or other arrangements which are essential to the business of the company. If the review does not contain information of each kind mentioned in paragraphs (b)(i), (ii) and (iii) and (c), it must state which of those kinds of information it does not contain. (6) The review must, to the extent necessary for an understanding of the development, performance or position of the company's business, include— (a) analysis using financial key performance indicators, and (b) where appropriate, analysis using other key performance indicators, including information relating to environmental matters and employee matters. "Key performance indicators" means factors by reference to which th e development, performance or position of the company's business can be measured effectively. (7) Where a company qualifies as medium-sized in relation to a financial year (see sections 465 to 467), the directors' report for the year need not comply with the requirements of subsection (6) so far as they relate to non-financial information.

(8) The review must, where appropriate, include references to, and additional explanations of, amounts included in the company's annual accounts. (9) In relation to a group directors' report this section has effect as if the references to the company were references to the undertakings included in the consolidation. (10) Nothing in this section requires the disclosure of information about impending developments or matters in the course of negotiation if the disclosure would, in the opinion of the directors, be seriously prejudicial to the interests of the company. (11) Nothing in subsection (5)(c) requires the disclosure of information about a person if the disclosure would, in the opinion of the directors, be seriously prejudicial to that person and contrary to the public interest.

Article 418 Contents of directors' report: statement as to disclosure to auditors (1) This section applies to a company unless— (a) it is exempt for the financial year in question from the requirements of Part 16 as to audit of accounts, and (b) the directors take advantage of that exemption. (2) The directors' report must contain a statement to the effect that, in the case of each of the persons who are directors at the time the report is approved— (a) so far as the director is aware, there is no relevant audit information of which the company's auditor is unaware, and (b) he has

سبق وقيل في حالة كون المدير ليس الشريك الوحيد على القانون الإنجليزي؛ حيث يمارس الشريك الوحيد في هذه الحالة سلطاته الرقابية على المدير.

وجدير بالإشارة إلى أن نص المادة 55 خولت لمالك الشركة سلطات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية، إلا أن النص لم يتصد لتشكيل مجلس إدارة الشركة، والذي يجب ألا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضوًا وذلك بموجب المادة 68 من نظام الشركات[66]، والسبب الداعي للتساؤل هو أن العقد الإسترشادي لتأسيس شركة شخص واحد في شكل شركة مساهمة تضمن في مادته الثامنة وجوب أن يتضمن مجلس إدارة الشركة ثلاث أعضاء بحد أدنى، كما أن نظام الشركات السعودي خلا من النص الجازم حول إدارة شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة كشكل لها، ونرى أن لا يجوز أن يتكون مجلس إدارة لشركة المساهمة من غير المساهمين وهو في حالتنا المؤسس للشركة فقط حيث أن الفقرة الثانية من المادة 68 تستوجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهمًا سواء قام بترشيح نفسه أو بترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وبالتالي فإما أن شركة الشخص الواحد المساهمة ونتيجة لأحادية مؤسسها سيتم إستثنائها من الفقرة الأولى من المادة 68 أو أنها سيتم إستثنائها من الفقرة الثانية من المادة 68، فإذا ما تم استثناؤها من الفقرة الأولى من المادة 68 في فذلك يسمح بأن يكون مجلس إدارتها من مالكها فقط- مع مراعاة عدم دقة تسمية مجلس الإدارة-، وإذا تم إستثنائها من الفقرة الثانية من المادة 68 فذلك يعني جواز أن يكون مجلس الإدارة من أعضاء ليسوا مساهمين فيها، ونرى أن التوجه الثاني هو الذي تأخذ به وزارة التجارة السعودية وذلك أستنادًا للعقد الاسترشادي النموذجي والنظام الأساسي النموذجي الذي طرحته وزارة التجارة السعودية، ويجدر بالمنظم السعودي التصدي لذلك بنص جازم من اللائحة التنفيذية التي لم تصدر حتى الآن، وعلى ذلك فسيتولى مؤسس الشركة بما له من صلاحيات الجمعية التأسيسية تشكيل أو مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[67].

---

taken all the steps that he ought to have taken as a director in order to make himself aware of any relevant audit information and to establish that the company's auditor is aware of that information. (3) "Relevant audit information" means information needed by the company's auditor in connection with preparing his report. (4) A director is regarded as having taken all the steps that he ought to have taken as a director in order to do the things mentioned in subsection (2)(b) if he has— (a) made such enquiries of his fellow directors and of the company's auditors for that purpose, and (b) taken such other steps (if any) for that purpose, as are required by his duty as a director of the company to exercise reasonable care, skill and diligence. (5) Where a directors' report containing the statement required by this section is approved but the statement is false, every director of the company who— (a) knew that the statement was false, or was reckless as to whether it was false, and (b) failed to take reasonable steps to prevent the report from being approved, commits an offence. (6) A person guilty of an offence under subsection (5) is liable— (a) on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding two years or a fine (or both); (b) on summary conviction— (i) in England and Wales, to imprisonment for a term not exceeding twelve months or to a fine not exceeding the statutory maximum (or both); (ii) in Scotland or Northern Ireland, to imprisonment for a term not exceeding six months, or to a fine not exceeding the statutory maximum (or both).

Article 419 Approval and signing of directors' report (1) The directors' report must be approved by the board of directors and signed on behalf of the board by a director or the secretary of the company. (2) If the report is prepared in accordance with the small companies regime, it must contain a statement to that effect in a prominent position above the signature. (3) If a directors' report is approved that does not comply with the requirements of this Act, every director of the company who— (a) knew that it did not comply, or was reckless as to whether it complied, and (b) failed to take reasonable steps to secure compliance with those requirements or, as the case may be, to prevent the report from being approved, commits an offence. (4) A person guilty of an offence under this section is liable— (a) on conviction on indictment, to a fine; (b) on summary conviction, to a fine not exceeding the statutory maximum

66 تنص المادة 68 على أنه "1- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال".

67 تنص الفقرة (د) من المادة 63 على أنه " تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

وإدارة الشركة إما أن يتولاها الشريك الوحيد في الشركة، وهنا يجب أن يعين الشريك الوحيد بصفته مديرًا لشركة الشخص الواحد في عقد التأسيس أو بقرار لاحق كملحق لعقد التأسيس (عبد القادر، 1998م، ص240)، أو أن يعهد بإدارة الشركة إلى شخص أخر وفي هذا الفرض يصدر الشريك الوحيد قراره بتعيين المدير الذي يتولى أعمال الشركة ويمثل الشركة ويتصرف بأسمها ولحسابها (ناصيف، 2006م، ص 180)، ويحق للشريك (المؤسس) في حالة تعيين مدير عزله ويبقى للأخير حق التعويض من العزل إن كان لأسباب غير جدية أو عادلة[68]، كما يجوز للمحكمة عزل المدير لسبب عادل بناء على طلب الشريك الوحيد بشرط وجود أسباب جدية وعادلة تبرر ذلك (عبد القادر، 1998م، صـ 247)، ويجيز القانون الألماني أن يتولى المالك إدارة الشركة بذاته أو أن يعهد بالإدارة إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (Assamen M. Tessema، 2012، p.22)، وفي فرنسا فإن قانون الشركات الفرنسي يوجب أن تتم إدارة الشركة من قبل شخص طبيعي واحد أو أكثر يتم تعيينهم من قبل المالك سواء في النظام الأساسي للشركة أو بموجب بقرار لاحق وذلك استنادًا للمادة L223-18 من قانون الشركات الفرنسي[69]، وقانون الشركات الإنجليزي يوجب أن يكون للشركة مدير شخص طبيعي[70]، ولا يمانع التوجيه الأوروبي الثاني عشر الخاص بشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من أن يتولى إدارة الشركة الشريك الوحيد أو شخص آخر يفوض بالإدارة، وقد كانت المسودة الأولية للتوجيه الأوربي تحظر تفويض إدارة السلطة إلا أنه حال مناقشة مواد التوجيه الموحد أسقط هذا القيد (Assamen M. Tessema، 2012، p.24).

وإذا كان الشريك الوحيد هو المدير فإنه يتمتع بجميع السلطات اللازمة لتسيير الشركة فله القيام بكافة الأعمال المؤدية لتحقيق غرض الشركة بما يتوافق مع مصالح الشركة (ناصيف، 2006م، صـ 181)، أما إذا لم يكن الشريك الوحيد هو مدير الشركة فيجب أن يتضمن نظام الشركة سلطات المدير بما يتوافق مع أغراض الشركة، فإذا تم تحديد اختصاصات المدير فلا يجوز له مجاوزتها فإن تجاوزها قامت مسئوليته أمام الشريك والغير (عبد القادر، 1998م، ص 249).

د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس".

68 أستنادًا للفرة 3 من المادة68 من قانون الشركات.

69 Article L. 223-18 "The société à responsabilité limitée shall be managed by one or more natural persons. The managers may be chosen from outside the members. They are appointed by the members, in the company's constitution or by a subsequent act, under the conditions specified in Article L. 223-29. Under the same conditions, members may decide to remove reference to the name of a manager in the company's constitution in the event of the termination of the duties of this manager for any reason whatsoever. They shall be appointed for the duration of the company, in the absence of any provisions to the contrary in the company's constitution. In dealings among members, the powers of managers shall be determined by the constitution or by Article L. 221-4 if the constitution does not specify these. In dealings with third parties, the manager shall be vested with the most extensive powers to act on behalf of the company in all circumstances, subject to the powers expressly attributed to members by the law. The company shall be bound even by those acts of the manager not covered by the purpose of the company unless it is able to prove that the third party was aware that the act exceeded this purpose or that could not have known it in view of the circumstances, except that the mere publication of the constitution shall not of itself be sufficient proof thereof. Clauses of the constitution limiting the powers of the managers resulting from this article shall be ineffective against third parties. In the event of multiple managers, these shall separately hold the powers specified in this article. An objection to the acts of one manager formulated by another manager shall have no effect against third parties unless it is proven that they had knowledge thereof. The manager or managers may decide to move the company's registered office within the same department or to an adjacent department, subject to the ratification of the said decision by the members under the conditions specified in the second paragraph of Article L. 223-30. Under the same conditions, the manager may bring the constitution in line with the mandatory provisions of the law and regulations. When the shares have been leased pursuant to Article L. 239-1, the manager may enter in the constitution the lease and name of the lessee beside the name of the member concerned, subject to the ratification of the said decision by the members under the conditions specified in Article L. 223-29".

70 Article 154 paragraph 1 " A private company must have at least one director".

Article 155 paragraph 1 " A company must have at least one director who is a natural person.".

وشركة الشخص الواحد باعتبارها تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة حدد لها نظام الشركات جمعية عمومية تنعقد بالإستناد إلى أحكام هذا النظام، حيث أن الأصل أن تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة عدا الأمور الغير إعتيادية التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية، وتختص الجمعية العمومية بعدة أمور منها تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح الصادر به مقترح من مجلس الإدارة والتاريخ الذي يتم فيه هذا التوزيع، كما أن الجمعية العمومية يناط بها الموافقة على تقرير مجلس الإدارة الذي يتعين تقديمه للجمعية العمومية، أما الجمعية العمومية غير العادية فهي تختص بالأمور الغير العادية لحياة الشركة مثل زيادة رأس المال وخفضه وتصفية الشركة، وأوجب النظام أن تدوين محاضر وقرارات الجمعية في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وكذلك التوجية الأوروبي ألزم تسجيل جميع القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد في سجل خاص[71].

ولأجل الاختلاف بين شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات المتعددة الشركاء؛ فإن الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية تفي شركة المساهمة أو الجمعية العمومية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعقد بحضور شخص واحد وهو مالك الشركة[72]، فوجود شريك واحد في الشركة يمنحها مرونة فائقة وسرعة في اتخاذ القرارات، فالشريك الواحد يملك جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمجلس الإدارة أو لهيئة المديرين أو للجمعية العمومية، فمالك رأس المال له الحرية الكاملة في إدارة الشركة، وحق التصويت على جميع القرارات، فلا يوجد في شركة الشخص الواحد دعوة لإنعقاد الجمعيات للشركاء، ولا يوجد تأجيل لعدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع، ولا يعني ذلك تحرر الشريك الواحد من كل قيد في انعقاد تلك الجمعيات فالمنظم اوجب انعقاد الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأولى الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وتنعقد الجمعية العمومية بطلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو مالك الشركة[73]، وأوجب على شركة الشخص الواحد عند اجتماع الجمعية العمومية السنوي أن تشمل بنود الاجتماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وتوضيح مركزها المالي مع تقرير مراجع الحسابات، وبيان نسبة الأرباح التي توزع على الشريك الواحد إن وجدت (الزهراني، 2018م، ص 21)، وأوجب النظام تدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

وإذا كان الهدف من الجمعيات العمومية هي مراقبة نشاط الشركة، ورغم ما تتميز به في شركة الشخص الواحد من مرونة تخوص الشريك الواحد كافة الصلاحيات، إلا أن شركة الشخص الواحد تقوم على الإدارة الفردية للشريك الواحد بناء على ما منحة النظام له من سلطات واسعة بموجب المادة 154 من النظام، وبالتالي فإن الرقيب الوحيد على أعمال وتصرفت الشريك الوحيد هو النظام (عبد القادر، 1998م، صـ264)، فليس من المتصور أن يقوم الشريك الوحيد بممارسة الإجراءات الرقابية ضد نفسه، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية التي تفرض على الشركة ممثلة في رقابة الجمعيات العمومية تعتبر عديمة الجدوى في شركة الشخص الواحد، إلا أن ذلك الشكل من أشكال الرقابة قد يكون فاعلًا إذا عهد بإدارة الشركة لشخص أو أشخاص آخرين مفوضون بإدارة الشركة، حيث يكون للشريك الواحد هنا سلطات الرقابة على أعمالهم (الزهراني، 2018م، ص 30)، وفي السياق ذاته يوجب القانون الألماني على المدير أن أن يضع تحت يد المساهم جميع المعلومات الخاصة بشؤون الشركة ويكفل القانون له الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها[74]، وهي وسيلة رقابة فعالة حال كال المدير ليس هو ذاته الشريك الوحيد

71 Twelfth Council Company Law Directive 89/667/EEC of 21 December 1989 on single-member private limited-liability companies, Article 4 "2- Decisions taken by the sole member in the field referred to in paragraph 1 shall be recorded in minutes or drawn up in writing".

72 تنص الفقرة الأولى من المادة 154 من نظام الشركات على أنه "1- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

73 تنص المادة 167 من نظام الشركات على أنه " 1- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.

2- تعقد الجمعية العامة بدعوة من المدير أو المديرين وفقًا للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

3- تجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل.

4- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض".

74 Act on Limited Liability Companies Section 51a (1) The directors must without undue delay provide each shareholder, upon their request, with information on the company's affairs and allow them to inspect the books and company documents.

أما الشكل الآخر للرقابة والذي يكون له فعالية كبيرة تجاه شركة الشخص الواحد هو الرقابة الخارجية؛ وتكون من قبل الجهات الحكومية مثل وزارة التجارة والإستثمار، فصحيح أن المالك الوحيد له سلطة مطلقة في إدارة الشركة إلا أنه في الوقت نفسه ملزم بتطبيق القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق على الشركات (الزهراني، 2018م، ص 30).

ويتضح من مقارنة النظام السعودي مع القوانين محل المقارنة (الألماني- الفرنسي- البريطاني- التوجيه الأوروبي الموحد) أن هناك تطابقًا في أحكام إدارة الشركة في الدول المذكورة، فجميعهم يتفقون في وجوب تعيين مدير يتولى إدارة الشركة، وكذلك يوجد إتفاق بين القوانين المقارنة على حق الشريك في تفويض الغير في تعيين غيره مديرًا للشركة، وتتفق القوانين محل المقارنة في أن جميع السلطات تجتمع في يد الشريك الوحيد، وله منفردًا حق إستعمال ما لها من سلطات، وتلزم القوانين محل المقارنة الشريك بقيد قرارات الشركة في سجل يعد لذلك، وتتفق التشريعات محل المقارنة في أن شركة الشخص الواحد تفتقر إلى الرقابة الداخليه الحقيقية، فلا يتصور أن يراقب الشريك نفسه، إلا في حالة أن يكون شخصًا غيره مكلف بإدارة الشركة، فهنا يستعمل الشريك الوحيد الصلاحيات الممنوحة له لمراقبة إدارة الشركة، وتظل هناك رقابة فاعلة ممثلة في رقابة الجهة الإدارية المنوط بها التحقق من مدى إلتزام الشركة بتطبيق أحكام النظام من عدمه، وكذلك -وهذا ما سيتضح في المطلب التالي- هناك رقابة هامة على الشركات ممثلة في رقابة القضاء على إدارة الشركة، حيث كرس القضاء خصوصًا الفرنسي ما يعرف بمصلحة الشركة، وهي مصلحة تختلف عن مصلحة الشركاء فيها وتمكن القضاء من إعادة إدارة الشركة لجادة الصواب إذا إنحرفت عن ذلك.

المطلب الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد:

تنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية (Assamen M. Tessema، 2012، p.26)، المنصوص عليها بموجب المادة 16 من نظام الشركات[75]، بما يتوائم مع خصوصية شركة الشخص الواحد.

وعلى ذلك تنقضي شركة الشخص الواحد بإنتهاء المدة المحددة لها، وبتحقق الغرض الذي أسست من أجله أو إستحالة تحققه، ورغبة الشريك الواحد في حلها قبل انقضاء مدتها، وإندماجها في شركة أخرى، وأخيرًا بصدور حكم قضائي بحلها أو بطلانها (الجبر، 1996م، ص 217-228) (سويلم، 2016م، ص 239-267).

كما وتنقضي شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة بالأسباب المقررة نظامًا لانقضاء شركة المساهمة بما يتوائم مع خصوصية شركة الشخص الواحد، لذلك تنقضي شركة الشخص الواحد إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وهو سبب الانقضاء المنصوص عليه بموجب المادة 150 من نظام الشركات[76]، ويجب في تلك الحالة إما زيادة رأس المال أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.

ويجب في حالة تخفيض رأس المال مراعاة ما أوجبته المادة 177 من نظام الشركات[77] بخصوص دعوة دائني الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ

---

75 تنص المادة 16 من نظام الشركات السعودي على أنه " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

أ - انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقًا لأحكام هذا النظام.

ب- تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقًا لأحكام هذا النظام.

د - اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ - اندماجها في شركة أخرى.

و - صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلًا".

76 تنص المادة 150 من نظام الشركات السعودي على أنه "1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقًا لأحكام هذا النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة".

77 تنص المادة 177 من قانون الشركات على أنه " للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقًا لما يلي:

أ- يجب دعوة دائني الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان

نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي لإبداء إعتراضاتهم على التخفيض، فإن أعترض أحد الدائنين وجب على الشركة سداد دينه إن كان حالًا أو تقديم ضمان كافي للوفاء به إن كان آجلًا، وكذلك يجب أن يقدم الشريك مشروع بتعديل عقد التأسيس متضمنًا تخفيض رأس مال الشركة على أن يرافقه كشف تفصيلي مصدقًا من مراجع حسابات الشركة، يتضمن أسماء الدائنين ومن أعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن تم سداد دينه حالًا أو قدم له ضمان كافي للوفاء بدينه الآجل، وإقرار من الشريك بمسئوليته التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف.

ونرى في جميع الأحوال عدم جواز تخفيض رأس المال لما هو دون الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة.

أما عن شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات مسئولية محدودة ونتيجة لعدم وجود نص خاص لشركة الشخص الواحد، لذلك؛ فإنها تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، إلا أن الشركة لا تنقضي بوفاة الشريك أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعسارة وذلك استنادًا لنص المادة 179 من نظام الشركات[78]، حيث نصت المادة 179 من نظام اشركات على عدم انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعسارة، أو بإنسحابة مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك"، وبالتالي فإن الأصل العام في نظام الشركات السعودي عدم انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك الوحيد بها أو الحجر عليه، إلا إذا تم النص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، أي أنه إذا لم يتم النص في النظام الأساسي للشركة على أنها تنقضي بوفاة الشريك المالك لها، أو الحجر عليه فتكون الشركة مستمرة من قبل الورثة، أو القيم على حسب الأحوال، أما إذا لم يحدث الاتفاق من قبل الورثة فيستطيع كل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء لطلب حل الشركة وتعيين مصف لها، أما في حالة عجز الشريك الوحيد عن العمل أو مرضه أو توافر أي سبب يعوقه عن ممارسة عمله في إدارة الشركة، كما لو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فلا تنقضي الشركة وإنما تنتهي إدارته لها (مخلوف، 2018م، ص 210).

وذات الوضع في النظام السعودي متحقق في قانون الشركات الفرنسي حيث أن المادة L223-41 لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة بقوة القانون مالم ينص عقد تأسيس الشركة على عكس ذلك[79].

ويعد من الأسباب الخاصة لانقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة خسارتها لنصف رأس مالها حيث تنص المادة 181 من نظام الشركات[80] على أن إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها وجب على مدير الشركة تسجيل تلك الواقعة في السجل التجاري، وإتخاذ قرار من الشريك الوحيد إما باستمرار الشركة أو بحلها، ويجب شهر قرار الشركة سواء بإستمرارها أو بحلها، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم يصدر قرار باستمرارها أو بحلها.

وجدير بالإشارة أن نص المادة 181 يقابل نص المادة 180 من نظام الشركات الملغي، إلا أن النص القديم كان ينص على إلتزام الشركاء بدفع ديونها وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بذلك الشرط (أي دفع الديون) أو إتخاذ قرار بحلها، أصبح الشركاء مسئولون بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة، وأمكن لكل ذي مصلحة المطالبة بحلها، وهو ما يتصور العمل به في ظل النظام الحالي رغم عدم

آجلًا.

ب- يقدم الشركاء إلى الوزارة مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمنًا تخفيض رأس مال الشركة، على أن يرافقه كشف تفصيلي - يصدقه مراجع حسابات الشركة - يتضمن أسماء الدائنين وعناوينهم ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن سُدد دينه الحال أو قُدم له ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل، وأن يرافقه كذلك إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف.

ج-إذا لم يكن على الشركة ديون، جاز أن يقدم الشركاء إلى الوزارة إقرارًا منهم معتمدًا من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون. وفي هذه الحالة يعفون من دعوة الدائنين، وتستكمل إجراءات التخفيض".

78 تنص المادة 197 من قانون الشركات على أنه "لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك".

79 Article L. 223-41 "A société à responsabilité limitée shall not be dissolved if a court order for the court-ordered winding-up, personal bankruptcy, disqualification from management as specified by Article L. 625-8 or legal disability order is made with respect to one of the members. It shall also not be dissolved by the death of a member unless otherwise specified in the constitution".

80 تنص المادة 181 من قانون الشركات على أنه "1- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

2- يجب شهر قرار الشركاء - سواء باستمرار الشركة أو حلها - بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من هذا النظام.

3- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها".

النص عليه.

كما وتنقضي شركة الشخص الواحد بسبب انقضاء خاص بها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 154 من نظام الشركات التي جاء نصها على أن " 2- في جميع الأحوال ؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد"، ويفرق النص بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في عدد شركات الشخص الواحد التي يجوز أن يتملكها كل منهما، فالشخص الطبيعي لا يجوز له أن يكون شريكاص منفردًا لأكثر من شركة واحدة ذات مسئولية محدودة، أما الشخص الاعتباري فيجوز له أن يكون شريكًا منفردًا في عدة شركات ذات مسئولية محدودة، وصيرورة الشخص الطبيعي مالكًا منفردًا لأكثر من شركة شخص واحد لا تتصور إلا بطريق التأسيس غير المباشر، حيث لا يملك من حيث الأساس طلب التأسيس المباشر لأكثر من شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة، أما فرضية التأسيس غير المباشر تتمثل في أن الشخص الواحد المالك لشركة ذات مسئولية محدودة، شريكًا في شركة أخرى مع عدة شركاء وآلت إليه جميع حصص الشركة الثانية لأي سبب من الأسباب، فهما يجب على هذا الشخص أن يبادر إما بحل شركة من الشركتان، أو زيادة عدد أعضاء الشركاء في أيا منهما، وإلا أضحت الشركة الثانية -التي صار هذا الشريك الوحيد شريكًا وحيدًا لها- باطلة باعتبارها هي التي تكونت بالمخالفة لحكم المادة 154 من نظام الشركات السعودي (مخلوف، 2018م، صـ208-209).

وعلى عكس ما هو عليه الحال في النظام السعودي نجد أن قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015م لم يحدد مدى إمكانية أن يقوم شخص واحد بتأسيس أكثر من شركة ذات مسئولية محدودة مؤلفة من شخص واحد (الغويري، 2016م، ص 315)، وحيث أن الأصل في الأمور الإباحة، وطالما أن المشرع لم يحظر تأسيس أكثر من شركة للشخص واحد لذلك فيجوز للشخص الواحد تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة.

وفي قانون الشركات الألماني وبموجب المواد من 60 إلى 62 يمكن حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطريقتين رئيسيتين ويتم ذلك إما باتفاق الشركاء أو من قبل مؤسسات خارجية عن الشركة أي بموجب حكم قضائي أو صدور قرار من الجهة الإدارية[81]، وكأمثلة على الحالة الأولى -أي باتفاق

81 Section 60 Grounds for winding up company

(1) The limited liability company shall be wound up

1. upon expiry of the period specified in the articles of association;
2. by resolution of the shareholders; unless otherwise provided in the articles of association, such a resolution shall require a majority of three quarters of the votes cast;
3. by court judgment or by a decision of the administrative court or the administrative authority in the cases referred to in sections 61 and 62;
4. upon the opening of insolvency proceedings; if the proceedings are terminated upon the application of the debtor or the proceedings are set aside after confirmation of the insolvency plan which provides for the continuance of the company, the shareholders may pass a resolution to continue the company;
5. upon the decision to refuse to open insolvency proceedings for insufficiency of assets becoming final;
6. upon an order issued by the court of registration establishing that the articles of association are defective in accordance with section 399 of the Act on Proceedings in Family Matters and in Matters of Non-Contentious Jurisdiction becoming final;
7. upon the company being deleted from the Commercial Register due to lack of funds in accordance with section 394 of the Act on Proceedings in Family Matters and in Matters of Non-Contentious Jurisdiction.

(2) The articles of association may stipulate other grounds for winding up the company.

Section 61 Dissolution by court judgment

(1) The company may be wound up by court judgment if it becomes impossible to achieve the company's purpose or if there are other important grounds for winding up the company which are rooted in the company's circumstances.

(2) The action to obtain judicial dissolution shall be brought against the company. It may be brought only by shareholders whose shares together amount to at least one tenth of the share capital.

(3) That regional court in whose district the company has its registered office shall have exclusive jurisdiction in regard

الشركاء- في حالة أنتهاء مدة الشركة المحددة في عقد تأسيسها، أو إنتهاء الغرض الذي لأجله تأسست الشركة، وكمثال على الحالة الثانية أي حل الشركة بناء على حكم قضائي؛ إذا أستحال على الشركة تحقيق غرضها أو لأن الشركة تمارس أنشطة غير قانونية (Assamen M. Tessema، 2012، p.26).

وتناولت المادة 1844-7 من القانون المدني الفرنسي حالات انقضاء الشركة وهي إما بإنتهاء مدتها أو تحقق غرضها أو بناء على رغبة الشريك، أو صدور حكم قضائي يقضي بحل الشركة[82].

وبموجب قانون الشركات البريطاني يتم حل الشركة بناء على طلب إراديًا وهو ما تناولته المادة 1003 من قانون الشركات[83]، كذلك منح القانون لمسجل الشركات السلطة في حل الشركة لعدة أسباب منها عدم استمرارية نشاط الشركة وهو ما تناولته المادة 1000 من القانون المذكور[84].

---

to such an action.

Section 62 Dissolution by administrative authority

(1) Where a company endangers the public good on account of the shareholders passing illegal resolutions or knowingly permitting the directors to carry out illegal acts, the company may be wound up without a claim to compensation thereby arising.

(2) The procedure and the competent authorities shall be determined by the provisions applicable to contentious administrative matters.

82 Art. 1844-7 "A firm comes to an end: 1° By the expiry of the time for which it was formed, except for an extension of duration decided in accordance with Article 1844-6; 2° By the achievement or the extinction of its objects; 3° By annulment of the firm agreement; 4° By anticipated dissolution decided by the members; 5° By anticipated dissolution ordered by the court on application of a member for just reasons, notably in case of non-performance of his obligations by a member, or of disagreement between members which paralyses the running of the firm; 6° By anticipated dissolution ordered by the court in the case provided for in Article 1844-5; 7° "By the effect of a judgment ordering the winding-up [...]" (Act no 88-15 of 5 Jan. 1988); 8° For any other reason specified in the memorandum or articles".

83 1003 Striking off on application by company "(1) On application by a company, the registrar of companies may strike the company's name off the register. (2) The application— (a) must be made on the company's behalf by its directors or by a majority of them, and (b) must contain the prescribed information. (3) The registrar may not strike a company off under this section until after the expiration of three months from the publication by the registrar in the Gazette of a notice— (a) stating that the registrar may exercise the power under this section in relation to the company, and (b) inviting any person to show cause why that should not be done. (4) The registrar must publish notice in the Gazette of the company's name having been struck off. (5) On the publication of the notice in the Gazette the company is dissolved. (6) However— (a) the liability (if any) of every director, managing officer and member of the company continues and may be enforced as if the company had not been dissolved, and (b) nothing in this section affects the power of the court to wind up a company the name of which has been struck off the register".

84 1000 Power to strike off company not carrying on business or in operation (1) If the registrar has reasonable cause to believe that a company is not carrying on business or in operation, the registrar may send to the company by post a letter inquiring whether the company is carrying on business or in operation.

(2) If the registrar does not within one month of sending the letter receive any answer to it, the registrar must within 14 days after the expiration of that month send to the company by post a registered letter referring to the first letter, and stating— (a) that no answer to it has been received, and (b) that if an answer is not received to the second letter within one month from its date, a notice will be published in the Gazette with a view to striking the company's name off the register.

(3) If the registrar

الخاتمة

تناولت الدراسة التعرض لماهية شركة الشخص الواحد، وأهم الخصائص التي تتميز بها الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى، كما أستعرضت الدراسة الأهمية الاقتصادية لشركة الشخص الواحد التي تمثل أهم مبرر لتبني المنظم السعودي تقنين شركة الشخص الواحد.

كما تناولت الدراسة للأشكال القانونية للشركات الذي يمكن تأسيس شركة الشخص الواحد في شكلها، وهما شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعرضت الدراسة كذلك لطرق تأسيس شركة الشخص الواحد من خلال طريق التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر، وأوضحت الدراسة الأركان الموضوعية التي تتوائم مع شركة الشخص الواحد التي يجب توافرها لكي يصح تأسيس الشرك، وأتضح لنا من خلال البحث أن بعض أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة لا تتوائم مع شركة الشخص الواحد كون الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد تختلف عن الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة المؤسسين من أكثر من شخص.

كما تناولت الدراسة آلية إدارة شركة الشخص الواحد بصورتها، وأتضح وجود اشكالية في إدارة شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة يجدر باللائحة التنفيذية حال صدورها التعرض لها، كما أستعرضت الدراسة لأسباب انقضاء شركة الشخص الواحد سواء بالأسباب العامة المقررة للانقضاء أو بالأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:-

أولًا:- توصي الدراسة بتخصيص باب منفرد ضمن أبواب نظام الشركات السعودي يتناول تنظيم شركة الشخص الواحد بصورتها شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، نتيجة لتناثر النصوص الحاكمة لشركة الشخص الواحد في النظام المذكور، بالإضافة إلى أن من شأن تخصيص باب منفرد لتلك الشركة مراعاة خصوصيتها في تقرير إحكامها وهو ما مثل أهم نقاط الصعوبة في البحث.

ثانيًا:- تعديل نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي بحيث يتم النص على أن تأسيس شركة اشخص الواحد يتم ببيان بقدم من الشريك الوحيد وليس بموجب عقد.

ثالثًا:- كما توصي الدراسة بالنص على وجوب الوفاء برأس مال شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة كاملًا أسوة بشركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة ذات مسئولية محدودة، وأسوة بما علية الحال في العديد من التشريعات لاسيما القانون البحريني، كون رأس مال شركة الشخص الواحد يمثل الضمانة الوحيدة لدائنها.

رابعًا:- توصي الدراسة بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة 154 بالسماح للأشخاص الطبيعية بتأسيس أكثر من شركة ذات مسئولية محدودة لأن من شأن الوضع الحالي للنص وقصره على تأسيس شركة واحدة فقط عدم تحقيق الأهداف التي ترمي إليها شركة الشخص الواحد من جهة القضاء على الشركات الوهمية أو شركات الواجهة.

خامسًا:- توصي الدراسة بالنص بشكل جازم على آلية إدارة شركة الشخص الواحد المتخذه شكل شركة مساهمة، نظرًا لعدم إمكان تطبيق

(a) receives an answer to the effect that the company is not carrying on business or in operation, or (b) does not within one month after sending the second letter receive any answer, the registrar may publish in the Gazette, and send to the company by post, a notice that at the expiration of three months from the date of the notice the name of the company mentioned in it will, unless cause is shown to the contrary, be struck off the register and the company will be dissolved.

(4) At the expiration of the time mentioned in the notice the registrar may, unless cause to the contrary is previously shown by the company, strike its name off the register.

(5) The registrar must publish notice in the Gazette of the company's name having been struck off the register.

(6) On the publication of the notice in the Gazette the company is dissolved.

(7) However—

(a) the liability (if any) of every director, managing officer and member of the company continues and may be enforced as if the company had not been dissolved, and

(b) nothing in this section affects the power of the court to wind up a company the name of which has been struck off the register".

النص الوارد بالمادة 68 على شركة الشخص الواحد، بالإضافة إلى عدم يتناول المشرع تلك المسألة بنص يتواءم مع خصوصية شركة الشخص الواحد.

سادسًا:- توصي الدراسة بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات التجارية كونها ستعالج العديد من الإشكاليات في نصوص النظام المذكور، فالنظام المذكور صدر قبل قرابة الثلاث أعوام ولم تصدر اللائحة التنفيذية حتى كتابة ذلك البحث.

المراجع

البنداري، م. (2005). *الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. (ط2). الشارقة: مكتبة الجامعة الشارقة.

الجبر، م. ح. (1996). *القانون التجاري السعودي*. (ط4). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الحيدري، هـ. إ. (2010). *شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الخشروم، ع. ح. (2005). شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997م والقوانين المعدلة له لسنة 2002م دراسة مقارنة. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، 11(3).

الدباسي، أ. ع. (2013). *مسؤولية الشخصية الاعتبارية دراسة فقهية*. السعودية: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الزهراني، ي. ق. (2018). شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015 م. *مجلة جامعة شقراء*، 10.

سويلم، م. م. (2016). *مبادئ القانون التجاري السعودي*. الرياض: مطبوعات مكتبة الرشد.

الصدة، ع. ف. (1977). *المبادئ العامة في القانون*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الجليل، ي. م. (2011). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق*، جامعة الإسكندرية، 2.

عبد الحميد، ر. س. (2010). *الشركات التجارية في القانون المصري*. دار النهضة العربية، ط. القاهرة.

عبد القادر، ن. (1998). *الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد- دراسة مقارنة*. (ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.

العريني، م. ف. (2009)، *الشركات التجارية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

العريني، م. ف.، وودويدار، هـ. م. (2003). *مبادئ القانون التجاري والبحري*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

العمر، ع. (2018). مدى انسجام شركة الشّخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصّة للشّركات دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لنظام الشّركات السّعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ. *مجلة المنارة*، 24(2).

الغويري، ع. ح. (2016). تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، 13(2).

الفوزان، م. ب. (2014). *الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

قاسم، ع. س. (2003). *المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

قايد، م. ب (1990). *شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

القليوبي، س. (2008). *الشركات التجارية*. (ط4). القاهرة: دار النهضة العربية.

المجالي، أ. ع. (2017). الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد. *مجلة جامعة الملك سعود الحقوق والعلوم السياسية*، 29(2).

مخلوف، أ. ص. (2018). علي الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي الجديد. *مجلة الحقوق*، 14(1).

ناصيف، إ. (2006م). *موسوعة الشركات التجارية*. (ط2) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

النعماني، ن. خ. (2010). النظام القانوني للشركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد في القانون العراقي. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*. 4(2).

References

Abdel Hamid, R. S. (2010). *Commercial companies in Egyptian law*. The Arab Renaissance House, ed. Cairo.

Abdul Jalil, Y. M. (2011). The legal system of a one-person company in Bahraini law. *Law Journal for Legal and Economic Research*, Faculty of Law, Alexandria University, 2.

Abdul Qadir, N. (1998). *General provisions for a limited liability company and a one-person company - a comparative study*. (2nd Ed.). Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Arini, M. F. (2009). *Commercial companies*. Alexandria: The New University House.

Al-Arini, M. F., & Woodwidar, H. (2003). *Principles of commercial and maritime law*. Alexandria: New University Publishing House.

Al-Bandari, M. (2005). *Trading companies in the United Arab Emirates*. (2nd Ed.). Sharjah: University Library, Sharjah.

Al-Dabbasi, A. P. (2013). *Responsibility of the legal personality, a jurisprudence study*. Saudi Arabia: Center for Research Excellence in Jurisprudence of Contemporary Issues.

Al-Fawzan, M. B. (2014). *General provisions for companies a comparative study*. Riyadh: Library of Law and Economics.

Algebra, M. H. (1996). *Saudi commercial law*. (4th Ed.). Riyadh: King Fahd National Library.

Al-Ghuwairi, A. H. (2016). Establishment of a one-person company in UAE Law No. 2 of 2015. *University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences*, 13(2).

Al-Khashrum, A. H. (2005). The one-person company in the Jordanian Companies Law for the year 1997 AD and the amending laws for the year 2002 AD, a comparative study. *Al-Manara Journal*, 11(3).

Al-Nomani, N. K. (2010). The legal system of a one-person limited liability company in Iraqi law. *Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, 4(2).

Al-Omar, A. (2018). The extent of the compatibility of a one-person company with the general and specific provisions for companies: A comparative analytical study according to the new Saudi Companies Regulations for the year 1437 AH. *Al-Manara Journal*, 24(2).

Al-Qalyubi, S. (2008). *Commercial companies*. (4th Ed.). Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Zahrani, Y. S. (2018). The one-person company in the new Saudi Companies Law 2015 AD. *Shaqra University Journal*, 10.

Haidari, H. A. (2010). *One Person Limited Liability Company - A Comparative Study*. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Joci, D. (2005). Single member company convenient or not for the founders. *Economics and Organization*, 2(3).

Majali, A. P. (2017). The legal provisions of the one-person company according to the new Saudi Companies Law. *King Saud University Journal of Law and Political Science*, 29(2).

Makhlouf, A. S. (2018). On the legal aspects of a one-person limited liability company in the new Saudi Companies Law. *Journal of Law*, 14(1).

Nassif, E. (2006 AD). *Encyclopedia of commercial companies*. (2nd Ed,) Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Qaid, M. B (1990). *A one-person company with limited liability*. Cairo: Arab Renaissance House.

Qasim, A. S. (2003). *Sole Proprietorship Limited Liability Enterprise: A Comparative Study*. Cairo: Arab Renaissance House.

Riperts G., & Roblot, R. (1996). *Traité de droit commercial*. Paris

Sadda, A. F. (1977). *General principles of law*. Cairo: Arab Renaissance House.

Swilem, M. M. (2016). *Principles of Saudi commercial law*. Riyadh: Al-Rushd Library Publications.

Tessema, A. (2012). *Comparative single-member companies of Germany, France and England: a recommendation to Ethiopia*.

Websites:

Companies Act 2006. Retrieved from http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga_20060046_en.pdf